#الوحدة الأولى :

* **القضاء لغةً :** إحكام الشيء وإمضائه، ويأتي بمعنى الفراغ من الشيء ويكون بمعنى الإلزام ويكون بمعنى الإنهاء
* يسمى القضاء حُكماً لما فيه من منع الظُلم

##### **القضاء اصطلاحا :** القضاء هو السلطة في إظهار الحكم الشرعي في الوقائع المعروضة على القاضي وإجبار الناس عليه وحماية الحقوق العامة.

* **أركان القضاء:**
1. القاضي
2. الحُكْم (المقضي به): ما يصدر عن القاضي لحسم النزاع وقطع المخاصمة
3. المحكوم له (المقضي له): المقضي له هو المدعي بحق أمام القضاء؛
4. المقضي عليه (المحكوم عليه): وهو المحكوم عليه الذي توجه عليه الحق، فصدر حكم القاضي ضده، ومن ثم خسر الدعوى، سواء كان مدعياً أو مدعى عليه
5. المحكوم به: ويقصد به الحقوق التي يبتغي المشرع حمايتها ويكون خاص او عام
6. كيفية القضاء: ويقصد بها كيفية رفع الدعوى إلى القاضي
* الأصل في القضاء ومشروعيته الكتاب والسنة والإجماع
* **الفرق بين القضاء العادي والإفتاء:**
1. القضاء فيه إلزام بالحكم وأما المُفتي فإنه لا يلزم بفتواه أحداً
2. القاضي معين من قبل الامام اما المفتي لا
3. القاضي ينشئ الحكم في أمر لم يكن موجودًا اما المفتي ليس في عمله إنشاء بل إخبار عن حكم الشرع،
4. القاضي يعتمد في حكمه على حجج الخصوم من بينة وإقرار والمفتي على خلافه فهو ينظر في الواقعة المعروضة أمامه ويحللها ليستخرج منها الأوصاف المعتبرة ويطبق عليها حكم الشارع
* **الفرق بين القضاء العادي وقضاء الحسبة:**

قضاء الحسبة هو الحكم بين الناس في النوع الذي لا يتوقف على الدعوى والقضاء العادي هو القضاء الذي يفصل في الحقوق والحدود بعد تقديمها أمام القضاء وعرض المسألة عليه

* **أهمية القضاء :**
* الاستقلال للسلطة القضائية، ليس استقلال عُزلة عن باقي أجهزة الدولة بل هو استقلال لاستكمال الدور التكاملي

# **الوحدة الثانية :**

* القضاء قبل توحيد المملكة العربية السعودية:

- القضاء قبل توحيد المملكة العربية السعودية كان يتمثل في ثلاثة أنواع القضاء في منطقة الحجاز والقضاء في منطقة نجد وقضاء العشائر

- كان القضاء في الحجاز وعسير والإحساء متطوراً وأرقى من بقية أجزاء المملكة العربية السعودية، والسبب في ذلك يعود لتأثير المناطق المذكورة بالتطورات التي شهدها النظام القضائي في الخلافة العثمانية

- وكانت توجد بمكة محكمة رئيسية كبرى، تضم رئيسا وثلاثة نواب، كل واحد منهم يمثل مذهبا من المذاهب الإسلامية المشهورة، وكان قاضي القضاة آنذاك حنفيا

- لم يظهر أثر للإصلاحات القضائية التي تمت في دولة الخلافة العثمانية على النظام القضائي في منطقة نجد

- القضاة في منطقة نجد متركزين في حواضر المدن وما حولها، يلجأ إليهم الخصوم للاحتكام إلى الشرع، أما في البوادي فكان يتم اللجوء إلى حكم العارفة

- نظام القضاء العشائري، الذي اصطبغ بصبغة النظام القبلي المُراعي للأعراف والعادات والتقاليد دون اعتناء بالجوانب الشكلية والاجرائية

* القضاء بعد توحيد المملكة العربية السعودية

- أوكل الأمر في البداية إلى مجلس الشورى (المجلس الأهلي) الذي أنشئ بمكة المكرمة عام 1344هـ

- اضطر الملك عبد العزيز عام 1345هـ أن يحيل المسألة برمتها إلى العلماء الذين سارعوا بإصدار فتواهم بضرورة إلغاء القوانين العثمانية والرجوع إلى الشرع المطهر

- بصدور المرسوم الملكي في 4/2/1346هـ تحت مسمى (نظام تشكيلات المحاكم الشرعية) والقاضي بتشكيل المحاكم على ثلاث درجات هي:

محاكم الأمور المستعجلة (المحاكم الجزئية).

المحاكم الشرعية (المحاكم العامة).

هيئة المراقبة القضائية (بمثابة محكمة عليا).

- هيئة المراقبة القضائية (المحكمة العليا) فكان مقرها بمكة المكرمة، وقد عُدل اسم الهيئة لاحقا إلى هيئة التدقيقات الشرعية ثم هيئة التمييز

- عام 1395 هـ، وبعد إنشاء وزارة العدل بالمملكة العربية السعودية، صدر نظام القضاء وقد جاء ترتيب المحاكم في ظل هذا النظام على النحو التالي:

مجلس القضاء الأعلى.

محكمة التمييز بكل من الرياض ومكة.

المحاكم العامة.

المحاكم الجزئية.

- صدور نظام ديوان المظالم في 1402هـ أصبحت المملكة العربية السعودية تأخذ بنظام القضاء



* النظام القضائي الجديد بالمملكة العربية السعودية

- مهمة محكمة التمييز تفسير النصوص الشرعية على مستوى المملكة، ومن المفترض أن تكون هذه المحكمة محكمة واحدة، إلا أن النظام القضائي الذي كان سائدا أجاز أن يكون لها فروع بالمدن الكبرى بالمملكة.

- يصدر نظامين جديدين للقضاء لمعالجة بعض السلبيات في النظم السابقة، وتمت تسمية هذين النظامين بنظامي القضاء وديوان المظالم الجديدين الصادرين بالمرسوم الملكي رقم (م/78) وتاريخ 19/9/1428هـ، وهما النظامين الذين ينظما القضاء بالمملكة العربية السعودية حتى اليوم

- انحصر اختصاص محاكم ديوان المظالم في نظر الدعاوى المتعلقة بالحقوق المقررة في نظم الخدمة المدنية والعسكرية والتقاعد لموظفي

**# الوحدة الثالثة :**

* **المبادئ التي تتعلق بالثوابت الرئيسة للقضاء بالمملكة** على النحو التالي:
* المرجع في نظر جميع القضايا والمخاصمات إلى أحكام الشريعة الإسلامية والأنظمة المرعية
* مجانية لقضاء
* حصانة القضاء
* استقلال القضاء
* المنظم بالمملكة أدرك أن فرض رسوم على المتقاضين مقابل حصولهم على خدمات العدالة سوف يؤدي في النهاية إلى أن تكون العدالة حكرا على القادرين منهم
* يتم تحميل صاحب الدعوى الكيدية التكاليف القضائية كنوع من العقوبة التعزيرية لأنه وظَف مجانية القضاء توظيفا سلبيا
* وقفت دول العالم من مبدأ الفصل بين السلطات مواقف ثلاثة هي:
* دول تجاهلت هذا المبدأ، وأخذت بفكرة اندماج السلطات، مثل الدول الديكتاتورية.
* دول طبقت نظام الفصل الشديد بين السلطات الثلاث، مثل الولايات المتحدة الأمريكية.
* دول طبقت نظام الفصل بين السلطات مع التعاون بين السلطات الثلاث مثل معظم دول العالم
* **المبادئ المتعلقة بسير العملية القضائية** حيث تناولت النظم بالمملكة هذه المبادئ على النحو التالي:
* إعلانية الجلسات وشفوية المرافعات (الأصل أن تكون الجلسة (المرافعة) علنية، ويجوز للقاضي من تلقاء نفسه أو بناء على طلب أحد الخصوم، أن يصدر أمره بجعل الجلسة سرية
* المساواة بين الخصوم
* تسبيب الاحكام القضائية (بيان الأسباب التي قام عليها الحكم وذلك من خلال توضيح الأدلة والبينات الشرعية)
* الرقابة القضائية على سلامة تطبيق الاحكام الشرعية
* مبادئ التنظيم القضائي المتعلقة بتنظيم المحاكم بالمملكة:
* التقاضي على درجتين

إتاحة الفرصة للخصم الذي أخفق في دعواه لعرض نفس النزاع أمام محكمة أعلى درجة لتفصل فيه من جديد، إما بإقراره أو تعديله أو إلغائه، ويعتبر مبدأ التقاضي على درجتين من الضمانات الجوهرية لحسن سير القضاء وتحقيق العدالة لما يكفله من مزايا عديدة للمتقاضين منها:

^ يحث قضاة محاكم الدرجة الأولى على الاهتمام بموضوع النزاع خشية إلغاء الحكم من المحاكم الأعلى.

^ يسمح للخصوم بتصحيح ما يقع فيه قضاة أول درجة من أخطاء.

^ يُمكن الخصم الذي لم يستطع الدفاع عن نفسه أمام محكمة الدرجة الأولى من تقديم دفوعه

* الفقه الإسلامي وإن لم يتناول مبدأ التقاضي على درجتين تحت مسماه الحديث إلا إنه يمكن استخلاصه من أصول الشريعة الإسلامية
* يتم عرض النزاع أولا على محاكم الدرجة الأولى وفق اختصاص كل منها، ثم بعد إصدار محاكم أول درجة لحكمها يجوز للمحكوم عليه أن يتقدم باستئناف لمحكمة الاستئناف والتي تقوم بنظر النزاع من جديد باعتبارها محكمة وقائع ثم تصدر قرارها بتأييد قرار محكمة أول درجة أو تعديله أو إلغاء القرار كاملاً وإصدار قرار جديد، أما المحكمة العليا فهي محكمة نظم
* **مبدأ احترام مجالس القضاء**

ليس المقصود من احترام مجالس القضاء شخص القاضي، وإنما حفظ هيبة أحكام الشرع

* **تحديد الولاية القضائية وتخصيصها نوعا ومكاناً**

فكرة القضاء المتخصص تعتمد على إنشاء واستحداث محاكم يتم تخصيصها نوعيا وإقليمياً، من أجل تحقيق مصالح المتقاضين

تعد محاكم الاستئناف بالمملكة أيضا محاكم متخصصة نوعيا ومكانيا(يكون في كل منطقة محكمة استئناف أو أكثر، وتباشر أعمالها من خلال دوائر متخصصة)

**دوائر محاكم الاستئناف هي:**

الدوائر الحقوقية.

الدوائر الجزائية.

دوائر الأحوال الشخصية.

الدوائر التجارية.

الدوائر العمالية.

* **التوازن بين القاضي الفرد وتعدد القضاة في الدائرة:**

المقصود بهذا المبدأ أن الدعوى المرفوعة إلى القضاء إما أن تُعرض على قاضٍ فرد يتصدى لنظرها، وهذا ما يُعرف بنظام القاضي الفرد، وإما أن تعرض الدعوى على محكمة أو دائرة من دوائرها مشكلة من عدد من القضاة، لنظرها، وهو ما يُعرف بنظام تعدد القضاة

**# الوحدة الرابعة :**



* استحدث نظام القضاء الجديد لعام 1428هـ المحكمة العليا حيث لم يكن للمحكمة العليا وجود بالمملكة
* المحكمة العليا هي المحكمة التي تتولى مراجعة ونظر الاعتراضات على الأحكام والقرارات الصادرة عن محاكم الاستئناف وتسمى أيضا محكمة التمييز والنقض ومقرها الرياض
* جميع أعضاء المحكمة العليا بالمملكة العربية السعودية تتم تسميتهم بأمر ملكي، ولا تقل درجة الواحد منهم عن رئيس محكمة استئناف، ويتم اقتراح أعضاء المحكمة العليا من قِبل المجلس الأعلى للقضاء، باستثناء رئيس المحكمة العليا فإنه يسمى بأمر ملكي
* تتكون كل دائرة من دوائر المحكمة العليا من عدد ثلاثة قضاة من بينهم رئيس للدائرة، باستثناء دائرة واحدة هي الدائرة الجزائية فتؤلف هذه الدائرة من خمسة قضاة من بينهم رئيسها
* استحدث نظام القضاء الجديد لعام 1428هـ هيئة جديدة تسمى بالهيئة العامة للمحكمة العليا برئاسة رئيس المحكمة العليا وعضوية جميع قضاة المحكمة العليا
* لا يكون انعقاد الهيئة العامة للمحكمة العليا نظاميا إلا إذا حضره ثلثا الأعضاء على الأقل بمن فيهم الرئيس
* تقوم محكمة الاستئناف بالنظر في الدعوى التي سبق أن فصلت فيها المحكمة من الدرجة الأولى من جديد، وتصدر قرارها إما بتأييد الحكم الذي أصدرته المحكمة من الدرجة الأولى أو بإلغاء هذا الحكم مع توجيه المحكمة من الدرجة الأولى أو بإصدار حكم جديد في الدعوى
* لا يمكن طرح النزاع مباشرة أمام محكمة الاستئناف لأن محكمة الاستئناف تنظر في الدعوى بعد أن تنظرها محكمة أول درجة
* محكمة الاستئناف درجة من درجات التقاضي وهي محكمة وقائع وليست محكمة قانون كالمحكمة العليا
* يكون في كل منطقة محكمة استئناف أو أكثر
* وتباشر محكمة الاستئناف الفصل في الاستئنافات التي تقدم لها من خلال دوائر وهذه الدوائر هي الدوائر الحقوقية والدوائر الجزائية ودوائر الأحوال الشخصية والدوائر التجارية والدوائر العمالية؛ وتعد الدائرة الحقوقية مختصة نوعيا بالنظر في الاستئنافات التي تكون خارج اختصاص الدوائر الأخرى بمحكمة الاستئناف
* شروط الاعتراض على احكام الدرجة الأولى امام محمكة الاستناف:
* يجب أن يكون الحكم الصادر من محكمة الدرجة الأولى مُنهياً للخصومة، ولا تعد الأوامر والقرارات التي تصدر أثناء نظر الدعوى أحكاما طالما أن النزاع قيد النظر أمام محكمة الدرجة الأولى ولم يصدر فيه حكم نهائي
* ألا يكون المعترض قد سجل قناعته بالحكم الصادر من محكمة الدرجة الأولى
* ان تتوافر الصفة والمصلحة في الطاعن،
* ألا يكون الحكم الصادر من محكمة أول درجة قد أصبح نهائيا بفوات مدة الاعتراض عليه
* واستئناف الأحكام القضائية قد يكون استئنافا أصليا أو استئنافا فرعيا أو استئنافا مقابلا، ويقصد بالاستئناف الأصلي الاستئناف الذي يُرفع ابتداءً من المحكوم عليه ضد المحكوم له،
* أما الاستئناف المقابل، فتتحقق صورته إذا كان كلٌ من الطرفين محكوماً عليه، ومحكوما له، وبدأ أحدهما برفع استئناف في مواجهة الآخر، فإنه يجوز للمستأنف عليه بدلا من رفع استئناف آخر أن يرد باستئناف مقابل في ذات الخصومة، ويشترط لقبول الاستئناف المقابل ألا يكون حق المستأنف عليه في الاستئناف قد سقط بفوات ميعاد الاستئناف أو لسبق قبوله للحكم،
* أما الاستئناف الفرعي، فصورته تتحقق إذا كان كل من الطرفين محكوماً عليه ومحكوما له، وفوجئ أحد الخصمين باستئناف خصمه للحكم قرب نهاية الميعاد، وفي وقت لا يمكنه فيه تقديم استئناف مقابل بسبب فوات ميعاد الاستئناف أو قبوله للحكم، فإنه من العدل تمكينه من رفع استئناف بعد فوات الميعاد أو رغم قبول الحكم
* فإذا لم تكن المنازعة تجارية أو عمالية أو تمس الأحوال الشخصية بالمعنى الذي حدده المنظم فإنها تدخل في اختصاص المحكمة العامة باعتبارها المحكمة ذات الولاية العامة في نظر المنازعات المدنية
* تختص المحاكم العامة بنظر جميع الدعاوى والقضايا والإثباتات الإنهائية وما في حكمها الخارجة عن اختصاص المحاكم الأخرى وكتابات العدل وديوان المظالم ولها بوجه خاص النظر في الآتي:
* الدعاوى المتعلقة بالعقار،
* إصدار صكوك الاستحكام بملكية العقار أو وقفيته.
* الدعاوى الناشئة عن حوادث السير
* تختص المحكمة العامة في المحافظة أو المركز اللذين ليس فيهما محكمة متخصصة بنظر جميع الدعاوى والقضايا والإثباتات الإنهائية وما في حكمها الداخلة في اختصاص تلك المحاكم المتخصصة، وذلك ما لم يقرر المجلس العالي للقضاء خلاف ذلك
* المحاكم الجزائية تتألف من دوائر متخصصة تفصل في كل أنواع الجرائم وقد حدد المنظم في نظام القضاء لعام 1428هـ هذه الدوائر في المادة 20 منه وحددها بأنها دوائر قضايا القصاص والحدود ودوائر القضايا التعزيرية ودوائر قضايا الأحداث، وتشكل كل دائرة من ثلاثة قضاة باستثناء القضايا التي يحددها المجلس الأعلى للقضاء فينظرها قاضٍ فرد.
* تختص محاكم الأحوال الشخصية بالمملكة بجميع المسائل المتعلقة بالأحوال الشخصية، وقد نظم نظام القضاء لعام 1428هـ تأليف محاكم الأحوال الشخصية في المادة 21 منه التي نصت على أن (تؤلف محكمة الأحوال الشخصية من دائرة أو أكثر، وتكون كل دائرة من قاض فرد أو أكثر، وفق ما يحدده المجلس الأعلى للقضاء، ويجوز أن يكون من بينها دوائر متخصصة حسب الحاجة
* تختص محاكم الأحوال الشخصية بالنظر في الآتي:
1. **جميع مسائل الأحوال الشخصية، ومنها:**
* إثبات الزواج والطلاق والخلع وفسخ النكاح والرجعة والحضانة والنفقة والزيارة.
* إثبات الوقف والوصية والنسب والغيبة والوفاة وحصر الورثة.
* الإرث وقسمة التركة .
* ثبات تعيين الأوصياء إثبات توكيل الأخرس الذي لا يعرف القراءة والكتابة.
* تزويج من لا ولي لها أو من عضلها أولياؤها.
1. **الدعاوى الناشئة عن مسائل الأحوال الشخصية.**
2. **الدعاوى المرفوعة لإيقاع العقوبات المنصوص عليها في نظام الهيئة العامة للولاية على أموال القاصرين، ومن في حكمهم.**
* تختص المحاكم التجارية بالمنازعات التي يمكن أن تنشب عن ممارسة كافة الأعمال التجارية الأصلية والتبعية بالمعنى المحدد في فقه القانون التجاري: (تؤلف المحكمة التجارية والمحكمة العمالية من دوائر متخصصة وتكوّن كل دائرة من قاض فرد أو أكثر وفق ما يحدده المجلس الأعلى للقضاء)
* المحاكم العمالية :الاختصاص النوعي لمحكمة العمل، بالمنازعات المتعلقة بعقود العمل والأجور والحقوق وإصابات العمل والتعويض منها، والدعاوى المرفوعة لإيقاع العقوبات المنصوص عليها في نظام العمل، والمنازعات المترتبة على الفصل من العمل وشكاوى أصحاب العمل.....

**# الوحدة الخامسة :**

**تنظيم محاكم ديوان المظالم**

* **المحكمة الإدارية العليا** : هيئة قضائية على قمة التنظيم القضائي الإداري تقرر المبادئ القضائية العامة الملزمة، وتتولى النظر في الاعتراضات على الأحكام التي تصدرها محاكم الاستئناف الإدارية، وتبت فيها وفقا لأحكام النظام
* المحكمة الإدارية العليا نفسها لا تستطيع أن تخالف مبدأ قررته إحدى دوائرها، وإذا رأت إحدى دوائر المحكمة الإدارية العليا العدول عن مبدأ صادر منها أو من إحدى دوائر المحكمة الإدارية العليا يتعين على هذه الدائرة رفع الاعتراض إلى رئيس المحكمة الإدارية العليا ليحيله إلى الهيئة العامة للمحكمة العليا للفصل فيه
* المحكمة الإدارية العليا ليست درجة من درجات التقاضي لهذا فإن تقديم الطعن لها يُعتبر طريق طعن غير عادي ولا بد أن يكون الاعتراض على حكم محكمة الاستئناف مؤسساً على الآتي:
* مخالفة احكام الشريعة
* صدور الحكم من محكمة غير مختصة او من محكمة غير مكونة وفقا للنظام
* الخطأ في تكييف الواقعة
* تنازع الاختصاص بين محاكم الديوان
* يمكن الطعن أمام المحكمة العليا إذا كان الحكم الذي قضت به المحكمة مخالفا لحكم آخر سبق أن صدر بين نفس أطراف الطعن
* **محاكم الاستئناف الإدارية :**

وتُعرف محاكم الاستئناف بأنها المحاكم التي تتولى النظر في النزاع الإداري للمرة الثانية بعد أن أصدرت المحاكم الإدارية قرارها فيه

* تؤلف محاكم الاستئناف الإدارية من رئيس وعدد كافٍ من القضاة لا تقل درجتهم عن درجة قاضي استئناف
* يشترط فيمن يشغل درجة قاضي استئناف أن يكون قد قضى سنتين على الأقل في درجة رئيس محكمة (أ)، أو اشتغل بأعمال قضائية نظيرة لمدة تسع عشرة سنة على الأقل، أو قام بتدريس الفقه أو أصوله في إحدى الكليات بالمملكة لمدة تسع عشرة سنة على الأقل
* ويعتبر الحكم قابلا للاستئناف إذا استوفى شروطاً محددة :
* تيجب أن يقدم الاستئناف ممن له صفة في الدعوى بمعنى أنه يجب أن يكون مقدم الاستئناف مدعيا أو مدعى عليه
* يشترط في المستأنف ألا يكون قد قبل بالحكم أو قُضي له بجميع طلباته،
* كما يُشترط في الحكم الذي أصدرته المحكمة الإدارية أن يكون حُكما نهائيا
* يجب أن يتم تقديم الاستئناف لمحكمة الاستئناف الإدارية داخل القيد الزمني الذي يحدده نظام المرافعات الشرعية
* يجب أن يكون الحكم صادراً من محكمة إدارية، فإذا كان الحكم صادراً من أي محكمة من محاكم الدرجة الأولى في القضاء العام لا ينعقد الاختصاص لمحكمة الاستئناف الإدارية بنظر الاستئناف ضده.
* **المحاكم الإدارية :**
* تنظر المحاكم الإدارية الدعاوى الإدارية، وطبقا لنظام ديوان المظالم السعودي فإن معيار اختصاصه هو المعيار العضوي بمعنى أن كل منازعة تكون جهة الإدارة طرفا فيها فهي منازعة إدارية وهذا بخلاف الوضع في كل من مصر وفرنس
* حدد المنظم في نظام ديوان المظالم السعودي لعام 1428هـ اختصاص القضاء الإداري في المادة الثالثة عشر منه التي نصت على أن تختص المحاكم الإدارية بالمسائل الآتية:
1. الدعاوى المتعلقة بالحقوق المقررة في نظم الخدمة المدنية والعسكرية والتقاعد لموظفي ومستخدمي الحكومة والأجهزة ذوات الشخصية المعنوية العامة المستقلة أو ورثتهم والمستحقين عنهم.
2. دعاوى إلغاء القرارات الإدارية النهائية التي يقدمها ذوو الشأن متى كان مرجع الطعن عدم الاختصاص، أو وجود عيب في الشكل، أو عيب في السبب........
3. قضاء ديوان المظالم بالمملكة قضاء إلغاء بالنسبة للقرار الإداري وفي ذلك تكريس لمبدأ الفصل بين السلطات
* المقصود بالأحكام الأجنبية وأحكام المحكمين الأجانب هي الأحكام القضائية الصادرة عن محاكم أجنبية بخلاف محاكم المملكة وأحكام لجان التحكيم الأجنبية وشروطه:
* أن يكون العمل المراد تنفيذه حكماً.
* شرط المعاملة بالمثل بين البلد الذي صدر فيه الحكم المراد تنفيذه والمملكة العربية السعودية.
* أن يكون الشخص المراد تنفيذ الحكم عليه موجودا داخل المملكة
* لايجوز للمحكمة التعرض لموضوع الحكم الأجنبي لا من حيث إجراءاته، ولا من حيث موضوعه، فليست مهمتها مراجعة صحة الحكم وإنما فقط الأمر بتنفيذه حال توافر شروط ذلك.
* لتنفيذ الحكم لابد أن يكون قد استوفى كافة الإجراءات القانونية اللازمة لصحته ويصاحبه كافة المستندات التي تبين ذلك
* لا تختص محاكم ديوان المظالم بالاعتراضات التي تقدم ضد القرارات التي يصدرها المجلس الأعلى للقضاء ومجلس القضاء الإداري
* يقع تنازع في الاختصاص بين القضاء العام وقضاء المظالم وذلك في حالة التنازع الإيجابي للاختصاص أو التنازع السلبي للاختصاص. وتختص بالفصل في تنازع الاختصاص لجنة مؤلفة من ثلاثة أعضاء هم عضو من المحكمة الإدارية العليا يختاره رئيس المحكمة الإدارية، وعضو من الجهة الأخرى التي يقع التنازع بينها والمحاكم الإدارية – أيا كانت هذه الجهة- يختاره رئيس هذه الجهة، وعضو من مجلس القضاء الإداري يختاره رئيس المجلس، ويكون رئيسا لهذه اللجنة

**#الوحدة السادسة :**

* وهناك نظامان لاختيار القضاة هما
* **نظام الانتخاب :**
* مقتضى هذا النظام أن يتم اختيار القضاة بالانتخاب، وذلك انطلاقا من أن القضاء سلطة عامة من سلطات الدولة وتباشرها المحاكم باسم الشعب
* يكون بالانتخاب المباشر بواسطة جمهور الناخبين كما هو متبع في أمريكا في أكثر الولايات،
* وتارة يكون الانتخاب بواسطة هيئة خاصة كالمحامين وحاملي إجازة القانون أو بواسطة الهيئة التشريعية كما هو متبع في مقاطعات سويسرا
* نظام انتخاب القضاة تترتب عليه من مساوئ كثيرة تعوق سير جهاز العدالة:

قد يحمل نظام الانتخاب القاضي على إرضاء الناس ليضمن إعادة انتخابه مرة

قد يؤدي نظام انتخاب القاضي إلى خضوع السلطة القضائية لأهواء الأحزاب السياسية

ومن أهم عيوب انتخاب القضاة أن الانتخاب يكون عادة لمدة محددةالأمر الذي يترتب عليه تأقيت الوظيفة القضائية ومن ثم الحيلولة دون اكتساب الخبرة اللازمة لممارسة القضاء

* **ونظام التعيين:**
* مقتضى هذه الطريقة أن تقوم السلطة التنفيذية بتعيين القضاة
* وهذا النظام تفضله غالبية دول العالم على أساس أن القضاء أحد مرافق الدولة
* ومن العيوب التي يراها البعض في هذا النظام أنه يتعارض مع مبدأ الفصل بين السلطات لأنه يعطي للسلطة التنفيذية حق اختيار القضاة مما يسمح لها بالتدخل في شؤون القضاء
* يتم اختيار القاضي في الشريعة الإسلامية بالتعيين؛ لأن الأصل أن القضاء من وظائف ولي الأمر يضطلع بها بنفسه
* ابتداءً من عهد الخليفة العباسي هارون الرشيد حيث استحدث وظيفة قاضي القضاة حيث أُنيط بالأخير اختيار وتعيين القضاة في حاضرة الخلافة وكذلك في الأمصار، وهذه الوظيفة تشبه ما يقوم به اليوم المجلس الأعلى للقضاء في كثير من النظم القضائية المعاصرة
* قد نص في المادة السابعة والأربعين من نظام القضاء الصادر بموجب المرسوم الملكي الكريم رقم 78 وتاريخ 19/9/1428هـ على الآتي:

{يجري التعيين والترقية في درجات السلك القضائي بأمر ملكي بناء على قرار من المجلس الأعلى

* أنشئ مجلس القضاء الأعلى منذ صدور نظام كادر القضاة عام 1387هـ،
* وضعت الشريعة الإسلامية شروطاً للقاضي ونتناول هذه الشروط على النحو التالي
1. الإسلام

الحنفية فإنهم يقولون إن غير المسلم أهل لتولي القضاء بين غير المسلمين ووجه الاستدلال عليه بما يلي:

* أن شهادة غير المسلم تجوز على غير المسلم، وحكم القضاء يدور مع حكم الشهادة، إعمالا للقاعدة القائلة بأن من صحت شهادته صحت ولايته.أ
* ن عمرو بن العاص ولى قضاة من الأقباط في مصر ليفصلوا بين أهل ديانتهم، وأن عمر بن الخطاب أقر هذه التولية حين علم بها.
* السماح بهذه التولية يُعد من أهم مظاهر التسامح الإسلامي مع أهل الديانات الأخرى
1. البلوغ
2. الذكورة
3. العقل
4. سلامة الحواس
5. العمل بالاحكام الشرعية : معرفة بأصول الفقه ومصادر الأحكام، ومن قدرة على استنباط الأحكام من مصادرها، دون أن يكون مقلدا لغيره
6. الحرية
7. العدالة : وقع الخلاف بين جمهور الفقهاء في حكم تولي الفاسق القضاء، فذهب جمهور المالكية والشافعية والحنابلة إلى عدم جواز تولية الفاسق منصب القضاء وذهب الأحناف إلى جواز تولية الفاسق القضاء، معتبرين شرط العدالة شرط كمال وأفضلية فقط ، ولكن بشرط أن لا يوجد العادل
* شروط تعيين القضاة في النظام السعودي:
1. **يكون من يولى القضاء سعودي الجنسية بالأصل:** علة هذا الشرط هي أن القاضي موظف عام، ولا يجوز تولي الوظائف العامة بالمملكة العربية السعودية إلا من السعوديين أنفسهم
2. أن يكون حسن السيرة والسلوك
3. يكون متمتعا بالأهلية الكاملة للقضاء بحسب ما نص عليه شرعاً:
4. يكون حاصلا على شهادة إحدى كليات الشريعة بالمملكة أو شهادة أخرى معادلة لها، بشرط أن ينجح في الحالة الأخيرة في امتحان خاص يعده المجلس الأعلى للقضاء:
5. ألا تقل سنه عن أربعين سنة (إذا كان تعيينه في درجة قاضي استئناف) وعن اثنتين وعشرين سنة (إذا كان تعيينه في إحدى درجات السلك القضائي الأخرى):
6. ألا يكون محكوما عليه بجريمة مخلة بالدين أو الشرف، أو صدر في حقه قرار تأديبي بالفصل من وظيفة عامة، ولو كان قد رد إليه اعتباره
* درجات السلك القضائي بالمملكة:
1. بدرجة ملازم قضائي : تحت التجربة لمدة سنتين من تاريخ مباشرته للعمل بعد تعيينه
2. ثم قاضي (ج) : يكون قد أمضى في درجة ملازم قضائي ثلاث سنوات على الأقل، ولا سبيل غير ذلك للتعيين في درجة قاضٍ من الدرجة (ج)
3. وقاضي (ب) فهنالك طريقتان للتعيين في هذه الدرجة، الطريقة الأولى هي الترقي من درجة قاضي (ج) أُو التعيين ابتداءً في درجة قاضٍ من الدرجة (ب)، تحت التجربة لمدة عام وإذا لم تثبت صلاحيته خلال هذه المدة تنتهي خدمته بأمر ملكي وهناك شروط اخرى لها ص(148)
4. وقاضي (أ) : هناك طريقتان للتعيين يكون قد قضى أربع سنوات على الأقل في درجة قاضي (ب) ثم تتم ترقيته إلى درجة قاضي (أ).

الطريقة الثانية هي التعيين ابتداءً في درجة قاضي (أ) تحت التجربة لمدة عام وإذا لم تثبت صلاحيته خلال هذه المدة تنتهي خدمته بأمر ملكي،

1. وكيل محكمة (ب):

 الطريقة الأولى عن طريق الترقي من درجة قاضي (أ) إلى درجة وكيل محكمة (ب)، ويشترط لذلك أن يكون قد قضى ثلاث سنوات على الأقل في درجة قاضي (أ).

الطريقة الثانية هي التعيين ابتداءً في درجة وكيل محكمة (ب) تحت التجربة لمدة عام وإذا لم تثبت صلاحيته خلال هذه المدة تنتهي خدمته بأمر ملكي،

1. وكيل محكمة (أ)

الطريقة الأولى عن طريق الترقي من درجة وكيل محكمة (ب) ويشترط لذلك أن يكون قد قضى سنتين على الأقل في درجة وكيل محكمة (ب).

الطريقة الثانية هي التعيين ابتداءً في درجة وكيل محكمة (أ) تحت التجربة لمدة عام وإذا لم تثبت صلاحيته خلال هذه المدة تنتهي خدمته بأمر ملكي

1. رئيس محكمة(ب) :

الطريقة الأولى عن طريق الترقي من درجة وكيل محكمة (أ) ويشترط لذلك أن يكون قد قضى سنتين على الأقل في درجة وكيل محكمة (أ).

الطريقة الثانية لشغل رئيس محكمة (ب) هي التعيين ابتداءً في درجة رئيس محكمة (ب) تحت التجربة لمدة عام، وإذا لم تثبت صلاحيته خلال هذه المدة تنتهي خدمته بأمر ملكي

1. (أ) رئيس محكمة

الطريقة الأولى هي عن طريق الترقي من رئيس محكمة (ب) إلى رئيس محكمة (أ) بشرط أن يكون قد قضى سنتين على الأقل في درجة رئيس محكمة (ب).

الطريقة الثانية لشغل رئيس محكمة (أ) هي التعيين ابتداءً في درجة رئيس محكمة (أ) تحت التجربة لمدة عام وإذا لم تثبت صلاحيته خلال هذه المدة تنتهي خدمته بأمر ملكي،

1. (أ)، قاضي استئناف،

 الطريقة الأولى الترقي من درجة رئيس محكمة (أ) إلى قاضي محكمة استئناف بشرط أن يكون قد قضى سنتين على الأقل كرئيس محكمة (أ).

الطريقة الثانية لشغل قاضي استئناف هي التعيين ابتداءً في درجة قاضي استئناف تحت التجربة لمدة عام

1. رئيس محكمة استئناف:

يشترط لشغل رئيس محكمة الاستئناف بالمملكة العربية السعودية شرط واحد فقط هو أن يكون الشخص قد قضى سنتين على الأقل في درجة قاضي استئناف

1. رئيس المحكمة عليا؛

**# الوحدة السابعة**

* حصانات وضمانات القضاة في مواجهة السلطة التنفيذية، أنه لا يجوز للسلطة التنفيذية في الدولة أو أي سلطة أخرى أن تُملي على القضاة أو توحي إليهم بوجه الحكم في القضايا المعروضة عليهم
* علاقة السلطة القضائية بباقي السلطات في الدولة هي علاقة تعاونية
* **حصانات وضمانات القضاة في مواجهة السلطة التنفيذية:**
1. **عدم قابلية القضاة للعزل**
* يقصد بعدم جواز العزل للقاضي أن القاضي لا يُفصل، أو يُوقف عن العمل، أو ينقل إلى وظيفة أخرى غير قضائية إلا في الأحوال وبالكيفية التي ينص عليها النظام،
* على ألا يُعزل عضو السلك القضائي إلا إذا كان تحت التجربة كحال الملازم القضائي ومن يُعين ابتداءً في أي درجة من درجات السلك القضائي المختلفة
* يتم عزل القاضي بالمملكة العربية السعودية وجوبا إذا تحقق أي من السببين التاليين، إذا بلغ القاضي سن السبعين، وإذا توفي القاضي
* هناك عزل للقضاة يتم بإرادة القضاة أنفسهم الحالة الأولى هي الحالة التي يتقدم فيها القاضي بطلب باستقالته والحالة الثانية هي حالة قبول طلب القاضي بالإحالة على التقاعد
* خدمة أعضاء السلك القضائي قد تنتهي إذا كان عزل عضو السلك القضائي عقوبة صادرة من مجلس تأديبي او بأسباب مرضية او تتعلق بعدم صلاحيته للعمل منها عزله في فترة التجربة أو حصوله على تقدير أقل من المتوسط في تقرير الكفاية ثلاث مرات متتالية
1. **نقل القضاة:**
* لا يجوز نقل القضاة إلى وظائف أخرى إلا برضاهم أو بسبب ترقيتهم
* المجلس الأعلى للقضاء هو الجهة التي يُحق لها إصدار القرار بنقل القضاة أو ندبهم داخل السلك القضائي
* ندب أعضاء السلك القضائي إلى خارج السلك القضائي يكون بموجب أمر ملكي بناء على قرار من المجلس الأعلى للقضاء وتكون مدة الندب أو الإعارة سنة واحدة قابلة للتجديد لسنة أخرى
1. **تفتيش القضاة:**
* استقلال القاضي لا يستلزم حتمًا عدم مراقبته ولا يمنحه أبداً الحصانة من هذه الرقابة،
* يقصد بالتفتيش فحص الأعمال القضائية الصادرة من القضاة لا بقصد إعادة النظر فيها وإنما بقصد تقييم جهد القاضي وكفاءته ومدى جدارته
* إدارة التفتيش القضائي تتكون من رئيس ومساعد وعدد كاف من القضاة المتفرغين يختارهم المجلس من بين قضاة محاكم الاستئناف ومحاكم الدرجة الأولى
* يتم التفتيش عن طريق عضو قضائي درجته أعلى من القاضي المُفتش عليه ويجب ان يتم التفتيش على الأقل مرة او مرتين بالسنة
* درجات ترصد للقاضي بعد التفتيش وتُسمى هذه الدرجات بتقدير كفاية القاضي وتحدد بإحدى الدرجات الآتية: متميز – فوق المتوسط – متوسط – أقل من المتوسط
* القاضي يجوز للقاضي خلال ثلاثين يوما من تاريخ تبليغه، ما لم يوجد عذر مقبول، أن يُقدم لإدارة التفتيش اعتراضه على التقرير وتقدير الكفاية
1. **ترقية القضاة**
2. **تاديب القضاة :**
* وقد أعطى المنظم رئيس كل محكمة حق الإشراف على قضاتها وحق تنبيههم ويمكن أن يكون التنبيه الذي يصدره رئيس المحكمة لأحد القضاة بالمحكم مشافهة أو كتابة
* تختص دائرة تشكل في المجلس الأعلى للقضاء من ثلاثة من أعضاء المجلس المتفرغين بتأديب القضاة، وتصدر قرارات هذه الدائرة بالأغلبية ولا تكون قراراتها نهائية إلا بعد موافقة المجلس الأعلى للقضاء عليها
* يجوز للدائرة التأديبية وأثناء سير الدعوى التأديبية وبعد موافقة المجلس الأعلى للقضاء أن تأمر بوقف القاضي عن مباشرة أعمال وظيفته حتى تنتهي المحاكمة
* تكون جلسات محاكمة الدعوى التأديبية جلسات سرية وتحكم الدائرة التأديبية بعد سماع دفاع القاضي المرفوعة عليه الدعوى، وله أن يُقدمه كتابة وأن ينيب أحد رجال القضاء في الدفاع عنه، وللدائرة الحق في طلب حضور القاضي شخصيا، وإذا لم يحضر القاضي ولم ينب عنه أحدا، جاز الحكم في غيبته بعد التحقق من صحة تبليغه
* العقوبات التأديبية التي يجوز توقيعها على القاضي في النظام السعودي هي اللوم وإنهاء الخدمة، ويصدر بتنفيذ عقوبة إنهاء الخدمة أمر ملكي، كما يصدر بعقوبة اللوم قرار من رئيس المجلس الأعلى للقضاء
* **حصانات وضمانات القضاة من التأثر بعواطفهم الشخصية:**
* أنه لا يجوز للقاضي أن يقضي لنفسه ولا لأصوله ولا لفروعه، ولا لمن هم تحت وصايته، ولا يجوز للقاضي أن يقضي وأحد أطراف الدعوى شخص تربطه به علاقة
* يجب على القاضي عدم نظر في الدعوى ولو لم يطلب الخصوم ذلك، وإذا نظر القاضي مثل هذه الحالات يعد قضاؤه باطلاً هذا اذا كان القاضي :
1. زوج لاحد الخصوم او قريب او صهر له للدرجة الرابعة
2. إذا كان للقاضي أو لزوجته خصومة قائمة مع أحد الخصوم في الدعوى أو مع زوجته.
3. إذا كان القاضي وكيلا لأحد الخصوم، أو وصيا، أو قيما عليه، أو مظنونة وراثته له، أو كان زوجا لوصي أحد الخصوم أو القيم عليه، أو كانت له صلة قرابة أو مصاهرة إلى الدرجة الرابعة بهذا الوصي أو القيم.
4. **إذا كان للقاضي مصلحة في الدعوى القائمة أو لزوجته أو لأحد أقربائه أو أصهاره على عمود النسب أو لمن يكون القاضي وكيلا عنه أو وصياً أو قيماً عليه.**
5. **إذا كان القاضي قد أفتى أو ترافع عن أحد الخصوم في الدعوى أو كتب فيها ولو كان ذلك قبل اشتغاله بالقضاء، أو كان قد سبق له نظرها قاضياً أو خبيراً أو محكماً، أو كان قد أدى شهادة فيها، أو باشر إجراء من إجراءات التحقيق فيها.**
* هناك نوع آخر يجوز رد القاضي فيه سواء من تلقاء نفسه وذلك بتنحيه عن نظر الدعوى، أو بناء على طلب يتقدم به أحد الخصوم:
1. إذا كان للقاضي أو لزوجته دعوى مماثلة للدعوى التي ينظرها،
2. إذا حدث للقاضي أو لزوجته خصومة مع أحد الخصوم أو مع زوجته بعد قيام الدعوى المنظورة أمام ويرفض الطلب برد القاضي إذا كانت الخصومة معه أو مع زوجته خصومة مفتعلة القصد منها فقط رد القاضي.
3. إذا كان لمطلقة القاضي التي له منها ولد، أو أحد أقاربه أو أصهاره إلى الدرجة الرابعة، خصومة قائمة أمام القضاء مع أحد الخصوم في الدعوى، أو مع زوجته مالم تكن تلك الخصومة قد أقيمت أمام القاضي بقصد رده
4. إذا كان أحد الخصوم خادما للقاضي أو كان القاضي قد اعتاد مؤاكلة أحد الخصوم أو مساكنته، أو كان قد تلقى منه هدية قُبيل رفع الدعوى أو بعده:
5. إذا كان بين القاضي وبين أحد الخصوم عداوة أو مودة يرجح معها عدم استطاعته الحكم دون تحيز و يترك للسلطة التي تنظر في طلب الرد أن تقدرها حسب ظروف وملابسات كل حالة على حدة
* يتم تقديم الطلب برد القاضي إلى إدارة المحكمة وبمجرد تقديم الطلب لإدارة المحكمة يجب أن تطلع القاضي فورًا على تقرير طلب الرد، وعلى القاضي خلال الأيام الأربعة التالية أن يكتب إلى رئيس المحكمة واذا لميكتب فعلى رئيس المحكمة ان يصدر امر بتنحيه عن نظر الدعوى
* إذا كان الطلب مقدم بتنحية قاضٍ من الدرجة الأولى فيفصل فيه رئيس محكمة الاستئناف المختصة أما إذا كان المطلوب رده هو رئيس محكمة الاستئناف أو أحد قضاة المحكمة العليا فيفصل فيه رئيس المحكمة العليا، ويكون القرار في طلب التنحي قرارًا نهائيًّا.
* **حصانات وضمانات القضاة في مواجهة الخصوم**
* لا يجوز في الفقه الإسلامي مقاضاة القاضي ومطالبته بالتعويض إلا إذا كان جائرا متعمدا
* إذا لم يكن القاضي متعمدا الجور وأن ما وقع منه نتيجة خطأ غير عمدي، فلا يسأل ولا يلزمه الضمان من ماله الخاص
* واذا يقر اقر قضى بخلاف الحق المعلوم، فعندئذ يلزمه الضمان في ماله الخاص،
* إذا كان مجال قضائه حقًّا من حقوق الله تعالى بطل القضاء ووجب الضمان من بيت مال المسلمين
* إذا كان قد نفذ القضاء، أما إذا كان القضاء حقًّا من حقوق العباد فإن الحكم ينقض ولو كان نهائيا، أما إذا كان الخطأ يرجع إلى اجتهاد القاضي، نفذ الحكم ولا شيء على القاضي

##### لا تجوز مخاصمة القضاة – بسبب أعمال وظيفتهم – إلا وفق الشروط والقواعد الخاصة بتأديبهم).

* يجب عند القبض على عضو السلك القضائي وتوقيفه – في حالة تلبسه بجريمة – أن يرفع أمره إلى المجلس الأعلى للقضاء خلال أربع وعشرين ساعة من القبض عليه، وللمجلس أن يقرر إما استمرار توقيفه أو الإفراج عنه بكفالة أو بغير كفالة،
* لا يجوز القبض على عضو السلك القضائي أو اتخاذ أي إجراء من إجراءات التحقيق معه أو رفع الدعوى الجزائية عليه، إلا بإذن من المجلس، ويوقف أعضاء السلك القضائي وتنفذ العقوبات المقيدة لحريتهم في أماكن مستقلة).

**# الوحدة التاسعة :**

* **أعوان القضاة بالشريعة** :
1. كاتب القاضي (كاتب الضبط)
* أول ظهور لكاتب القاضي كان في عهد الخلفاء الراشدين، ثم تزايدت الاستعانة به فيما بعد في العهد الأموي، وقد دعت الحاجة إلى الاستعانة بهم منذ ذلك العهد وحتى تاريخ اليوم في عدد من الدول، لأنه قد يشق على القاضي، أن يكتب
* والكاتب هو الشخص الذي يقوم بكتابة كل ما يأمر القاضي بكتابته، مما يدور بمجلس القضاء من أقوال وبينات
1. المزكي:
* وذهب جمهور الفقهاء إلى اشتراط العدد في المزكين ولا يقبل أقل من اثنين خلافا للإمام أبي حنيفة ورواية للإمام أحمد بقبول الواحد فقط
* أُلغيت في ظل الدولة العثمانية واستبدل مكانها، تحليف الشهود على صحة شهادتهم، وتحليف الشهود قال به بعض الفقهاء، وذلك عند حصول الشك في شهادة الشاهد ولكن مع بقاء التعديل والتزكية
1. الحاجب :
* الذي يتولى إدخال الخصوم على القاضي، وحجب الناس عنه عند انشغاله بنظر القضايا،
1. المترجم :
* اتفق الفقهاء على أنه يجوز للقاضي أن يتخذ مترجما، واشترطوا في المترجم أن يكون مسلما ثقة عدلا ويجب ان يكون مترجمين الا فالزنا فاربعه مترجمين
* **أعوان القضاة المعينون بالمحاكم في النظام القضائي السعودي:**
* يعد من أعوان القضاة كتاب الضبط، وكتاب السجل والباحثون، والمحضرون، والمترجمون، والخبراء وأمناء السر، ونحوهم
* حتى يتم تعيين أعوان القضاء بالمحاكم لابد من النجاح في الامتحان الذي تحدد شروطه وإجراءاته وزارة العدل بالاتفاق مع رئيس المجلس الأعلى للقضاء
* **أعوان القضاة المعينين بالمحاكم :**
1. الكتبة
* يجب أن يحضر مع القاضي في الجلسات وفي جميع إجراءات الدعوى كاتب يحرر محضر الجلسة ويوقعه مع القاضي، وإذا تعذر حضوره فللقاضي تولي الإجراء وتحرير المحضر
* أعمال معاونة القاضي في أداء وظيفته بحضور الجلسة وتولي كتابة
* أعمال يقوم بها الكاتب وحده باعتباره ممثلا للمحكمة في اتصالها بالمتقاضين كتلقي صُحف الدعاوى
* لا يجوز للمحضرين ولا للكتبة وغيرهم من أعوان القضاة أن يباشروا عملا يدخل في حدود وظائفهم في الدعاوى وطلبات الاستحكام الخاصة بهم أو بأزواجهم أو بأقربائهم أو بأصهارهم حتى الدرجة الرابعة
1. المحضرون :
* يكون التبليغ بواسطة المحضرين بناء على أمر القاضي أو طلب الخصم أو إدارة المحكمة، ويقوم الخصوم أو وكلاؤهم بمتابعة الإجراءات وتقديم أوراقها للمحضرين لتبليغها
* مكن أن يقوم بوظيفة المحضرين أشخاص من القطاع الخاص إذا تم الاتفاق معهم من قبل وزارة العدل للقيام بهذا الدور لأن الغرض من وظيفة المحضر هو فقط التبليغ
* يلتزم بعدم مباشرة أي عمل يدخل في حدود وظيفته في الدعاوى الخاصة بأقاربه حتى الدرجة الرابعة، وعدم القيام بأعمال الوكالة عن الخصوم ولو أمام محكمة أخرى غير التي يعمل بها مالم يكن هذا الخصم هو زوجته أو أحد أصوله
* **أعوان القضاة غير** **المعينين :**
1. الخبراء: والمقصود من الخبرة توضيح حالة أو واقعة يراها القاضي غامضة، ويتطلب تقديرها وإثباتها معرفة ودراية فنية أو علمية لا تتوافر لديه نظرا إلى طبيعة ثقافته العلمية و فهنالك ثلاثة مصادر للخبراء وفق النظام بالمملكة العربية السعودية
* الخبراء بالمحاكم: يسمى (قسم الخبراء) يضم أعضاء هيئة النظر والمهندسين والمساحين والمترجمين ونحوهم تحت إشراف رئيس المحكمة المباشر
* خبراء الجهات الحكومية : ومثال ذلك المستشفيات الحكومية التي يمكن للمحاكم أن تستعين بها في المسائل الجنائية
* الخبراء المعتمدون من وزارة العدل :
1. المحامون : ولا يجوز للمحامي أن يتولى الوكالة إذا علم ظُلم موكله في الخصومة أو أنه على باطل وإنما يجوز أن يساعده في الإجراءات فقط، وفي مساعي الصلح وطلب التخفيف في غير الحدود

**#الوحدة العاشرة :**

* في عهد الخليفة عمر بن الخطاب، اضطر إلى فصل الوظيفة القضائية عن الولاية العامة وعهد بها إلى قضاة يتولونها على سبيل التخصيص والدوام،
* في عهد الدولة العباسية فتم إنشاء منصب قاضي القضاة فاستحدث الخليفة هارون الرشيد هذا المنصب (قاضي القضاة) لأول مرة في التاريخ الإسلامي وأطلق الرشيد هذا اللقب الجديد على قاضي الخليفة ببغداد الإمام أبي يوسف يعقوب بن إبراهيم الأنصاري
* في عام 1346هـ صدر نظام "أوضاع المحاكم الشرعية وتشكيلاتها" وهو أول نظام إداري للقضاء في الحجاز
* في عام 1379هـ، تم توحيد رئاستي القضاة في رئاسة واحدة لتتولى دون غيرها الإشراف على شؤون القضاة والمحاكم.
* بصدور نظام عام 1395هـ تم إنشاء مجلس القضاء الأعلى ولم يكن صاحب اختصاص إداري فقط بل كان له اختصاص قضائي ويتألف مجلس القضاء من أحد عشر عضوًا على الوجه الآتي:
* رئيس مجلس القضاء الأعلى وهو بدرجة وزير، ويعين بأمر ملكي.
* خمسة أعضاء متفرغين، بدرجة رئيس محكمة تمييز، يُعينون بأمر ملكي، ويكونون هيئة المجلس الدائمة، ويعين رئيسها من بين الأعضاء بأمر ملكي.
* خمسة أعضاء غير متفرغين، وهم رئيس محكمة التمييز أو نائبه، ووكيل وزارة العدل، وثلاثة من أقدم رؤساء المحاكم العامة في المدن الآتية: مكة، المدينة، جدة، الدمام، وجازان، ويكونون مع الأعضاء المشار إليهم في الفقرة السابقة هيئة المجلس العامة، التي يرأسها رئيس مجلس القضاء الأعلى.
* صدر نظام القضاء لعام 1428هـ وتم تعديل اسم المجلس من مجلس القضاء الأعلى إلى المجلس الأعلى للقضاء بموجب النظام الجديد. والذي حدد اختصاصه بالنظام الجديد إداريا وإشرافيا على القضاة وليس هو في حد ذاته مجلسًا للقضاء
* يؤلف المجلس الأعلى للقضاء من أحد عشر عضوًا وهم على النحو التالي:
* رئيسي من خارج السلك القضائي، تتم تسميته بأمر ملكي وتنتهي فترة رئاسته خلال أربع سنوات
* رئيس المحكمة العليا : عضوية المجلس بالمنصب وليس بالشخصية بالنسبة لرئيس المحكمة العليا.
* أربعة قضاة متفرغين بدرجة رئيس محكمة استئناف يسمون بأمر ملكي
* وكيل وزارة العدل : العضوية ثابتة للمنصب وليس لشخص وكيل وزارة العدل
* رئيس هيئة التحقيق والادعاء العام
* ثلاثة أعضاء يتوافر فيهم ما يشترط في قاضي استئناف: وتتم تسمية هؤلاء الأعضاء الثلاثة بأمر ملكي، وتكون مدة عضويتهم بالمجلس الأعلى للقضاء أربع سنوات قابلة للتجديد،
* المحكمة العليا هي محكمة تم استحداثها بموجب نظام القضاء لعام 1428هـ حيث لم تكن موجودة قبل ذلك في التنظيم القضائي بالمملكة العربية السعودية، وتتم تسمية رئيس المحكمة العليا بأمر ملكي وتكون درجته بمرتبة وزير، ولا تنتهي خدمته إلا بأمر ملكي، ويشترط فيه ما يشترط في رئيس محكمة استئناف.
* يكون المجلس الأعلى للقضاء مسؤولاً عن القضاء أمام الملك، وذلك كحال القضاء في الشريعة الإسلامية فهو مستقل في أحكامه، ويُشرف عليه ولي الأمر.
* المجلس الأعلى للقضاء جهة إدارية للقضاء وليس محكمة
* يقوم المجلس الأعلى للقضاء بإعداد اللائحة الخاصة بشأن من شؤون القضاة الوظيفية تُرفع اللائحة للملك للموافقة عليها.
* يختص المجلس الأعلى للقضاء بإصدار لائحة التفتيش القضائي، وهذه اللائحة بخلاف اللوائح المتعلقة بشؤون القضاة، تحتاج إلى قواعد فنية محضة خاصة بالقضاة، ولا يشترط عند إصدار هذه اللائحة موافقة الملك
* يتولى المجلس الأعلى للقضاء إنشاء كافة المحاكم داخل المملكة العربية السعودية
* من اختصاصات المجلس الأعلى للقضاء:
* إصدار قواعد تنظم اختصاصات وصلاحيات رؤساء المحاكم ومساعديهم
* إصدار قواعد تبين طريقة اختيار القضاة، وإجراءات وضوابط تفريغهم للدراسة
* تنظيم أعمال الملازمين القضائيين
* تحديد الأعمال القضائية النظيرة المطلوبة لشغل الدرجات القضائية:
* إعداد تقرير شامل في نهاية كل عام يتضمن الإنجازات التي تحققت والمعوقات ومقترحاته بشأنها ورفعه إلى الملك
* ينعقد المجلس الأعلى للقضاء برئاسة -رئيسه – مرة كل شهرين على الأقل وكلما دعت الحاجة إلى ذلك، ويكون انعقاده نظاميًّا بحضور أغلبية الأعضاء، وتصدر قراراته بأغلبية المجلس، وفي حالة غياب رئيس المجلس يحل محله رئيس المحكمة العليا).
* ولا يكون اجتماع المجلس الدوري العادي أو الذي تدعو إليه الحاجة اجتماعًا صحيحًا إلا بحضور أغلبية الأعضاء أي ستة أعضاء كحد أدنى والقرارات التي يصدرها المجلس تصدر بأصوات أغلبية الحضور
* خصص المنظم للمجلس الأعلى للقضاء ميزانية منفصلة خاصة
* أنشأ المنظم بموجب نظام القضاء لعام 1428هـ أمانة عامة للمجلس الأعلى للقضاء تتولى كل ما يصدره المجلس من قرارات وتتابع تنفيذها، واشترط المنظم في هذه الأمانة أن يكون رئيسها من بين القضاة
* المنظم بالمملكة العربية السعودية أعطى المجلس الأعلى للقضاء سلطة في تعيين من يرى أن وظيفتهم ستُعين المجلس في أداء دوره،

**# الوحدة الحادية عشر:**

* الإثبات بالمعنى القانوني هو إقامة الدليل أمام القضاء بالطرق التي حددها القانون على وجود واقعة قانونية متنازع عليها
* **الإثبات القضائي**: الذي يتم عن طريق تقديم الدليل أمام القضاء على وجود واقعة قانونية يراد إثباتها
* العناصر التي يتكون منها تعريف الإثبات القضائي:
1. يكون امام القضاء
2. يكون بالطرق التي حددها النظام
* الإثبات ليس ركناً من أركان الحق ومع ذلك فهو عنصر مهم لدعم الحق وتأكيده
* **أهمية الاثبات :**
1. تحقيق مصلحة فردية : يفقد الحق قيمته إذا لم يستطٍع صاحبه إثباته.
2. تحقيق مصلحة عامة: يوفر أسباب الاستقرار في المجتمع ويحقق صالح الجماعة
* عدم القدرة على إثبات الحق يعني عدم وجود الحق نفسه من وجهة النظر القانونية
* **يحتوي الإثبات على نوعين من القواعد**
1. قواعد موضوعية :هي القواعد المتعلقة بتحديد أدلة الإثبات وبيان قيمة كل دليل منها
2. قواعد شكلية: تبين الإجراءات التي يجب اتباعها عند تقديم الدليل أمام القاضي
* **تختلف الأنظمة في المكان الذي يتم فيه وضع هذه القواعد إلى ثلاثة اتجاهات:**
1. الاتجاه الأول وضع القواعد الموضوعية في النظام المدني والقواعد الإجرائية في نظام المرافعات (مستخدم في فرنسا )
2. الاتجاه الثاني توضع كل قواعد الإثبات الموضوعية والإجرائية في نظام المرافعات وأخذ بهذا الاتجاه النظام السويسري واللبناني
3. الاتجاه الثالث يتم وضع قواعد الإثبات الموضوعية والإجرائية في نظام مستقل بذاته يسمى نظام الإثبات، ويعتبر نظام الإثبات هذا نظامًا خاصًّا، وهذا ما أخذت به معظم الدول ذات النظام الأنجلو سكسوني مثل إنجلترا
* بالنسبة للمملكة العربية السعودية فهي تستمد نظمها من الشريعة الإسلامية فإن كل القواعد الموجودة بالشريعة الإسلامية تعتبر نظاماً بالمملكة
* الإثبات الذي يتم أمام المحكمة يجعل هنالك حقيقتين، حقيقة واقعية وحقيقة قضائية، والحقيقة الواقعية هي ما تفيد وقوع واقعة معينة بالواقع لكن هذه الحقيقة الواقعية لا تعتبر حقيقة قضائية إلا إذا تم إثباتها أمام المحكمة وفق الإجراءات التي حددها نظام الإثبات
* تقترب الحقيقة الواقعية من الحقيقة القضائية تبعاً لتقييد وسائل الإثبات، فإذا تم تقييد وسائل الإثبات ولم يتم إعطاء القاضي سلطة واسعة في الإثبات فإن الحقيقة الواقعية تبتعد عن الحقيقة القضائية، أما إذا كانت وسائل الإثبات حرة من دون قيود فإن الحقيقة الواقعية تقترب من الحقيقة القضائية
* هناك ثلاثة أنواع من **المذاهب في الإثبات تبعا لحرية القاضي في الإثبات** ودوره في هذا الإثبات:
1. المذهب الحر او المطلق: حرية الخصوم في اختيار وتقديم الأدلة المناسبة التي يرون أنها من الممكن أن تؤدي إلى إقناع القاضي، ويخول هذا المذهب للقاضي السلطة المطلقة في تحري الوقائع المعروضة عليه وهذا المذهب تعارض مع المبدأ السائد وهو عدم جواز قضاء القاضي بعلمه الشخصي وتحقيق العدل وفق هذا المذهب متوقف على شخص القاضي فحسب.
2. المذهب النظامي او المقيد: يرسم القانون طُرقاً محددة تحديدًا دقيقًا للإثبات، يقيد بها القاضي ويجعل لكل طريق من هذه الطُرق قيمة محددة، ويتقيد بكل ذلك الخصوم والقاضي ورغم أن هذا المذهب يؤدي إلى كفالة الاستقرار في المعاملات ويؤدي إلى بعث الثقة والطمأنينة في نفوس المتقاضين، فأنه يسلب من القاضي سلطته التقديرية كما أن هذا المذهب يباعد بين الحقيقة القضائية والحقيقة الواقعية
3. المذهب المختلط: يجمع هذا المذهب بين الإثبات المطلق والإثبات المقيد، وأشد ما يكون إطلاقا في المسائل الجنائية، ففيها يكون الإثبات حراً يتلمس القاضي وسائل الإقناع فيه من أي دليل يقدم إليه يتقيد الإثبات في ظل هذا المذهب في المسائل التجارية مع بقائه حراً في الأصل، ويتقيد بعد ذلك إلى حد كبير في المسائل المدنية وهذا المذهب الثالث هو خير المذاهب جميعاً، فهو يجمع بين ثبات التعامل بما احتوى عليه من قيود،
* **محل الإثبات** هو مصدر الحق وليس الحق ذاته، أي أن الإثبات لا ينصب على الحق في ذاته بل لإثبات هذا الحق يجب أن يتم إثبات المصدر الذي جاء منه هذا الحق،
* يقصد **بمصادر الحق** المنابع التي تستقي منها الحقوق أو المصادر المنشئة للحقوق،
* **الحق** هو استئثار وتسلط بقيم أو أشياء يقرها النظام ويحميها
* **مصادر الحقوق** نوعين رئيسيين هما
1. الوقائع القانونية : كل حدث يرتب النظام على حدوثه أثر،(محل الإثبات إذا كان الإثبات لحق نشأ عن واقعة) ويتم اثباتها بوجود علاقة بين الواقعة والدعوى التي يتم فيها الاثبات وتنقسم هذه الوقائع إالى
* وقائع طبيعية لا دخل للإنسان فيها كالموت والولادة،
* وقائع مادية هي من عمل الإنسان سواء كان ذلك بإرادته أو من دون إرادته تنقسم إلى قسمين هما الفعل الضار والفعل النافع
1. التصرفات القانونية: تعبير عن الإرادة يتجه إلى إحداث أثر قانوني معين وقد يكون التصرف القانوني هذا عن طريق العقد أو الإرادة المنفردة، (محل الإثبات الثاني إذا كان الحق نشأ عن التصرف القانوني) ويتم اثباتها غالبا بالكتابة
* ا**لدعوى** لغةً بأنها قول يقصد به الإنسان إيجاب حق لغيره على نفسه
* عرف بعض الأحناف الدعوى بأنها (قول مقبول عند القاضي يقصد به طلب قبل غيره أو دفعه عن حق نفسه)
* عرفها المالكية بأنها (طلب معين أو ما في ذمة معين، أو ما يترتب عليه أحدهما، معتبرة شرعا لا تكذبها العادة)
* عرفها الشافعية بأنها (إخبار عن وجوب حق على غيره عند الحاكم) وعرفها الحنابلة بأنها هي (إضافة الإنسان إلى نفسه استحقاق شيء في يد غيره أو في ذمته)،
* تعرف **الدعوى في القانون الوضعي** بأنها سلطة الالتجاء إلى القضاء للحصول على تقرير حق أو حمايته
* ا**لواقعة** يقصد بها أي فعل أو شيء أو حالة أو علاقة بين الأشياء مما يمكن تكييفه بالحواس أو بالعقل
* **يجب أن تكون الوقائع المراد إثباتها أثناء المرافعة :**
1. متعلقة بالدعوى،
2. منتجة فيها: لا يعني قبول البينة في الدعوى أنها منتجة
3. جائزاً قبولها: تكون الواقعة جائزة القبول ولا تكون الواقعة جائزة في :
* استحالة الواقعة :وتكون الاستحالة مادية او لعدم تحديد الواقعة
* مخالفة الواقعة للشريعة الإسلامية
* مخالفة الواقعة للنظام
* للمحكمة أن تعدل عما أمرت به من إجراءات الإثبات، بشرط أن تبين أسباب العدول في الضبط، ويجوز لها كذلك ألا تأخذ بنتيجة الإجراء، بشرط أن تبين أسباب ذلك في حكمها
* إذا نص النظام على إثبات واقعة معينة بالكتابة فلا يجوز إثبات هذه الواقعة بأي وسيلة أخرى.
* عبء الإثبات يعني تحديد الطرف في الدعوى الذي يقع عليه عبء إثبات واقعة محددة
* يختلف عبء الإثبات في المسائل المدنية عنه في المسائل الجزائية، كما أن عبء الإثبات نفسه قد يتحول من طرف إلى آخر أثناء المرافعة في الدعوى، إلا أن الأصل الذي يقوم عليه عبء الإثبات هو قاعدة البينة على من ادعى
* الأصل في الإنسان أن ذمته خالية من أي التزام فيما يتعلق بالتصرفات المالية ومسائل الأحوال الشخصية وسائر المسائل النظامية وكل شخص يدعي خلاف هذا الأصل عليه يقع عبء إثبات ما يدعيه،
* في المسائل الجنائية فإن القاعدة التي تحدد عبء الإثبات هي القاعدة التي تقرر أن المتهم بريء حتى تثبت إدانته، ومن يتولى إثبات هذه الإدانة هو الاتهام فيقع على عاتق الاتهام في المسائل الجنائية عبء إثبات جُرم المتهم
* في المسائل التي تثبت بطول المدة فإن الأصل فيما ثبت بزمان بقاؤه على ما كان عليه لزمن معقول، والبينة على من يدعي زواله أو تحوله
* يجوز للقاضي أن يستنتج قرينة أو أكثر من وقائع الدعوى أو مناقشة الخصوم والشهود لتكون مستندا لحكمه أو ليكمل بها دليلا ناقصا ثبت لديه ليكون بهما معا اقتناعه بثبوت الحق لإصدار الحكم).
* حيازة المنقول قرينة بسيطة على ملكيته الحائز له عند المنازعة في الملكية، ويجوز للخصم إثبات العكس
* **المبادئ التي يقوم عليها الإثبات**
1. مبدأ الاثبات حق للخصوم:

- الإثبات ليس واجبًا للخصوم فحسب بل هو حق لكل خصم

- الواجب أن يتم الإثبات بالطرق التي حددها النظام

- لا يجوز للقاضي أن يمنعه من إثباته

- القاضي لا يتحرى الأدلة بنفسه بعيدا عن الخصوم، ويحرم عليه أن يقضي بعلمه الشخصي عن وقائع الدعوى

* **تعددت آراء فقهاء الشريعة الإسلامية في قضاء القاضي بعلمه الشخصي ويمكن حصر تلك الآراء في ثلاثة أقوال:**

- القاضي لا يقضي بمجرد علمه مطلقاً لا في حد من الحدود ولا في حق من الحقوق ولو كان اكتسبه في مكان ولايته وبعد توليه القضاء وإلى ذلك ذهب مالك وأكثر أصحابه وهو قول للشافعية

- القاضي يقضي بعلمه مطلقاً وإليه ذهب بعض الشافعية ورواية للحنابلة وهو مذهب الظاهرية.

- انه يقضي بعلمه إلا في الحدود وإليه ذهب الحنفية، وهو قول للشافعية، ورواية للحنابلة، وفصّل أبو حنيفة كذلك في العلم الذي يقضي به القاضي

1. مبدأ عدم جواز اصطناع الشخص دليلا لنفسه:

- إذا كان للخصم الحق أن يقدم ما يشاء من الأدلة التي تثبت ما يدعيه فإنه لا يجوز له أن يقدم دليلا اصطنعه لنفسه، فإذا اشترط النظام الكتابة للإثبات فلا يجوز أن يكون الدليل الذي يقدمه الخصم ورقة صادرة منه قام بتحريرها بنفسه، وإنما يجب أن تكون هذه الكتابة صادرة من الخصم الذي يتمسك بالكتابة في مواجهته، إذ لا يجوز للشخص أن ينشأ بنفسه سببا لحق يكسبه، ولهذا فإن الدليل الذي يصطنعه الخصم دليل غير مقبول في الإثبات

1. عدم إجبار الشخص على تقديم دليل ضد نفسه:

- لا يجوز كأصل عام إجبار الخصم على أن يقدم دليلا ضد نفسه، فمن حق كل خصم أن يحتفظ بأوراقه الخاصة به، ولا يجوز لخصمه أن يلزمه بتقديم مستند يملكه ولا يرغب في تقديمه، فإذا كان الإثبات واجبًا على الخصم فالمقصود بذلك إثباتا لمصالح الخصم وإثبات لحق يدعيه، إما أن يقدم دليل إثبات ضد صالحه لمصلحة خصمه فهذا إلزام ما لا يلزم وهو لا يجوز ولكن يستثنى من مبدأ عدم إجبار الشخص على تقديم دليل ضد نفسه بعض الحالات وهي:

أ*/ إذا استند الخصم على الدليل تأييدا لدعواه*

 ويختلف الأمر عما إذا قام الشخص بتقديم دليل من الأدلة التي يستند إليها تأييدا لدعواه، وكان خصمه يتخذ من ذلك الدليل دليلا لصالحه وهو يستند إليه في إثبات دعواه فيجوز للمحكمة أن تستخلص من ذلك المستند المقدم من جانب أحد الخصوم دليلا ضده، لهذا نجد أن المنظم بالمملكة العربية السعودية خول المحكمة رفض الطلب بإلزام أحد الخصوم بتقديم المستند إذا كان هذا الرفض يستند إلى مصلحة مشروعة

.

إذا *كان المحرر مشتركا بين الخصوم*:ب/

ويعتبر المحرر مشتركا إذا كان المحرر لمصلحة الطرفين أو كان مثبتا لالتزاماتهما وحقوقهما المتبادلة، ومثال ذلك المحررات المتعلقة بأعمال شركة بين الخصوم أو الأوراق المتعلقة بأعمال قام بها وكيل والتي يجب أن يُقدم بها حسابا، أو الرسالة الموجهة من أحد الخصمين متضمنة قبولا لإيجاب صدر من الخصم الآخر

1. **مبدأ حياد القاضي:**

- يفهم من مبدأ حياد القاضي أدبيا ألا ينحاز القاضي لأحد الخصوم أما المفهوم الفني للحياد فالمقصود به ألا يعمد القاضي إلى إعداد وسائل الدفاع

**# الوحدة الثانية عشر :**

* **الشهادة** :
* **لغة:** خبر قاطع وشهادة الشهود
* **اصطلاحًا** هي إخبار شخص-من غير أطراف الخصومة-أمام القضاء بواقعة حدثت من غيره ويترتب عليها حق لغيره
* الأصل أن تكون شهادة الشهود مباشرة
* لم يتفق الفقهاء في الشريعة الإسلامية على تعريف معين للشهادة بل اختلفوا في تعريفها تبعاً لاختلافهم في بعض الأحكام المتعلقة بها
* الحنفية يشترطون لفظ الشهادة في أدائها فلا يكفي عندهم قول الشاهد: أعلم وأتيقن ونحو ذلك، وكذلك يشترطون أن تكون في مجلس القضاء لأن الإخبار في غير مجلس القضاء لا يعتبر شهادة عرفاً
* اشترط المنظم بالمملكة أن تكون شهادة الشاهد :
* متعلقة بالدعوى
* منتجة فيها
* جائزة القبول
* الشهادة حجة مقنعة وليست ملزمة للقاضي، وتخضع للسلطة التقديرية له كما أنها تعتبر غير قاطعة، ومن ثم يُمكن نفيها بشهادة أخرى أو بأي طريقة أخرى من طرق الإثبات التي تأخذ بها
* **شروط الشهادة:**
1. **المتعلقة بالشاهد:**
* شروط التحمل: التحمل اصطلاحا هو علم ما يشهد به بسبب اختياري، فأهم صفة للتحمل هي أن يكون عن علم قطعي وشروط التحمل هي الضبط والتمييز
* شروط الأداء:

- الإسلام فلاتصح شهادة الكافر

- البلوغ واختلف العملاء بشهادة الصبي (عند الإمام مالك تجوز في الجراح والقتل بشرط أن يتفق الصبيان في شهادتهم)

- الحرية وقد اشترط الحنفية والمالكية والشافعية الحرية ومذهب الإمام أحمد في قبول الشهادة العبد على قولين رأي تقبل فيه الشهادة ورأي لا تقبل فيه الشهادة

- العدالة ويشترط في عدالة الشاهد امران : صلاح الدين والتحلي بالمروءة

- انتفاء التهمة:- أجمع الفقهاء على أن التهمة ترد بها الشهادة، والتهمة هي أن يجلب الشاهد للمشهود له نفعاً أو يدفع عنه ضرراً، فلا تجوز شهادة الوالد لولده وولد ولده، ولا شهادة الولد لأبويه وأجداده أما شهادة الشريك لشريكه فيما لا يشتركان فيه فتجوز لعدم تطرق تهمة النفع أو الدفع إليه و التهم التي ترد بها الشهادة تهمة المصلحة، والمصلحة المقصودة هنا هي المصلحة التي يحققها الشاهد من شهادته، ويجب أن تكون هذه المصلحة مصلحة متوقعة وقت أداء الشهادة، ولا تبطل الشهادة إذا اتصل بما شهد به الشاهد مصلحته في المستقبل،

* تؤدى الشهادة شفهياً، ولا يجوز الاستعانة في أدائها بمذكرات مكتوبة إلا بإذن القاضي وبشرط أن تسوغ ذلك طبيعة الدعوى، وللخصم الذي تؤدى الشهادة ضده أن يبين للمحكمة ما يخل بشهادة الشاهد من طعن فيه أو في شهادته
* العقل: لا تصح شهادة فاقد العقل عند جمهور الفقهاء لعدم التحمل والضبط
* البصر فقهاء الحنفية لا يصح تحمل الشهادة عندهم من الأعمى، لأن شرط التحمل هو السماع من الخصم، ولا يعرف الخصم إلا بالرؤية، لأن نغمات الأصوات يشبه بعضها بعضاً، وقال الحنابلة تحمل الشهادة يكون بالرؤية والسماع فيجوز للأعمى أن يشهد فيما يتعلق بالسماع كالبيع، وقال الشافعية لا تجوز شهادة الأعمى فيما يتعلق بالبصر فلا يجوز أن يكون شاهداً على الأفعال كالقتل والزنا
* النطق لا تقبل شهادة الأخرس عند الجمهور، ولم يشترط المالكية النطق لأنهم يكتفون بكل صيغة أو لفظ يؤدي معنى الإخبار والشهادة، و المنظم بالمملكة يشترط النطق في الشاهد كأصل عام مع جواز قبول شهادة الأخرس إذا سمحت طبيعة الدعوى بذلك.

2**- شروط الشهادة:**

* لفظ الشهادة قال الأحناف لا تقبل بغير لفظها كلفظ الإخبار والإعلام ونحوها وأيضا يشترط الشافعية ذلك، ومذهب مالك وظاهر كلام الإمام أحمد لا يشترطون لفظ أشهد في الشهادة و لا يشترط المنظم بالمملكة أن تتكون الشهادة بلفظ أشهد أو أخبر وفقا لهذا النص، حيث تتم كتابة أقوال الشاهد بنفس الصيغة التي يشهد بها
* موافقة الشهداة للدعوى المدعي والشاكي لا يعتبران شهودا على ما يدعيانه، ويجب أن لا يحلف المدعي والشاكي اليمين للإدلاء بما يدعيانه أمام المحكمة إلا إذا طُلب منهما و تسمع شهادة كل شاهد على انفراد بحضور الخصوم دون حضور باقي الشهود الذين لم تسمع شهادتهم، على أن تخلف الخصوم المشهود عليهم لا يمنع من سماعها، وتتلى عليه الشهادة إذا حضر،
* مراتب الشهادة وانصبتها:

\* المرتبة الأولى من مراتب الشهادة هي شهادة الأربعة وهذه الشهادة في حد الزنا ولا تصح بأقل من أربعة رجال وهذا موضع اتفاق

\* والمرتبة الثانية شهادة الثلاثة وهذه الشهادة في إثبات إعسار من ادّعى الفقر بعد غناه، وشهادة الثلاثة في إثبات الإعسار هو المنقول عن الإمام أحمد

\* والمرتبة الثالثة شهادة الرجلين، وهذه الشهادة تكفي لإثبات ما بقي من القضايا كالنكاح والطلاق والقتل،

\*والمرتبة الرابعة شهادة الرجل الواحد ويمين المدعي والقضاء بالشاهد الواحد ويمين المدعي هو مذهب جمهور الأئمة مالك والشافعي وأحمد أما الأحناف فإنهم لا يرون ذلك

**3-شروط المشهود به:**

* ان تكون الشهادة عن ادراك مباشر أي معاينة الشاهد للواقعة التي يشهد بها تعني معاينته بحواسه هو مباشرة، أي لا ينقل الشاهد ما عاينه غيره ولا يروي ما سمعه غيره

يجوز للمحكمة الاستئناس بالشهادة السماعية (شهادة غير مباشرة وتسمى في الفقه الإسلامي الشهادة على الشهادة والشاهد يروي شهادته بما سمعه عن الغير)، ولذلك يمكن أن نطلق عليها شهادة من الدرجة الثانية؛ أما الشهادة بالتسامع فهي الشهادة التي ينقلها الشاهد عن جمع من الناس وليس شخصا واحدا ولا تقبل هذه الشهادة في الشريعة الإسلامية إلا في النسب والموت والنكاح وتولية القضاء

4**- شروط المكان :**

الشهادة يجب أن يتم أداؤها أمام المحكمة وأي شهادة لا يتم أداؤها أمام محكمة لا تعتبر شهادة مباشرة وفقا لما قرره النظام بالمملكة العربية السعودية، ويمكن أن تستخلف المحكمة التي من المفترض أن تستمع هي لأقوال الشاهد محكمة أخرى لسماع أقوال هذا الشاهد كإجراء جائز للمحكمة

* الكتابة وسيلة من وسائل الإثبات من خلالها يتم إثبات التصرفات والوقائع وفي النظام اللاتيني تمثل الكتابة أقوى الأدلة، وذلك لأنها دليل يمكن إعداده مقدما قبل حدوث أي منازعة، كما أنها تبعث الطمأنينة في النفس
* لم يخص فقهاء الشريعة الإسلامية الكتابة بتعريف يميزها، وإنما أطلقوا عليها ألفاظاً مختلفة باعتبارها دليلاً للإثبات ومن تلك الألفاظ الصك، المحضر، السجل والوثيقة، ولا خلاف في مشروعية الكتابة في توثيق الحقوق
* وتتميز الكتابة عن غيرها من وسائل الإثبات بإمكانية الرجوع للبيانات المدونة في أي وقت، وهذا ما يحقق الدقة والضبط في المعلومة التي توفرها الكتابة إلا أن أهم ما يعيبها باعتبارها من الوسائل المعدة أصلاً للإثبات، إمكانية التزوير والتحريف فيها
* الفرق بين التصرف ووسيلة إثباته واضح وبيّن وذلك إذا ما وضعنا الكتابة كوسيلة إثبات مثلها مثل الشهادة وغيرها فوسيلة إثبات الشيء لا تدخل في أصله، ولهذا لا يمكن أن نعتبر الكتابة تصرفاً بل هي وسيلة لإثبات التصرف
* وقد عرف المنظم بالمملكة العربية السعودية **الكتابة هي** التي يكون بها الإثبات إما أن تدون في ورقة رسمية أو في ورقة عادية، والورقة الرسمية هي التي يثبت فيها موظف عام أو شخص مكلف بخدمة عامة ما تم على يديه أو ما تلقاه من ذوي الشأن، وذلك طبقا للأوضاع القانونية وفي حدود سلطته واختصاصه. أما الورقة العادية فهي التي يكون عليها توقيع من صدرت منه أو ختمه أو بصمته).
* **الكتابة التي عرفها المنظم بالمملكة العربية السعودية تنقسم إلى نوعين:**
1. **كتابة تتم في ورقة رسمية**
* تصدر من موظف عام أو شخص مكلف بخدمة عامة

الموظف العام هو كل شخص تعينه السلطة العامة للقيام بوظيفة عامة، سواء كان التعيين بأجر أو من دون أجر، وسواء كان التعيين دائمًّا أو لفترة مؤقتة

* طبقا للأوضاع القانونية

تشتمل الورقة الرسمية على اسم المحرر ولقبه ووظيفته وأسماء أصحاب الشأن

يجب على الموثق قبل توقيع ذوي الشأن أن يتلو عليهم الصيغة الكاملة للورقة الرسمية وأن يبين لهم الأثر النظامي المترتب عليها

* في حدود سلطته واختصاصه.

لا يجوز أن يكون الموثق نفسه طرفاً في الورقة الرسمية التي يوثقها، ويجب أن يكون الموظف العام مختصاً من الناحية الموضوعية بنوع الورقة الرسمية التي يوثقها

* اختصاص الموظف العام أو الشخص المكلف بخدمة عامة، فيمكن تقسيمه إلى:
1. اختصاص نوعي
* يتحدد الاختصاص النوعي وفقاً لنوع وطبيعة العمل الذي يقوم به الموظف العام أو الشخص المكلف بخدمة عامة
1. زماني
* الاختصاص الزماني يرتبط بتاريخ تعيين الموظف العام أو تاريخ تكليف الشخص المكلف بخدمة عامة،
1. مكاني
* يتم تحديد اختصاص جغرافي لكل موظف عام أو شخص مكلف بخدمة عامة لا يجوز له أن يتخطاه فيتم تحديد اختصاص مكاني محدد لأي منهما، ولكن هذا الشرط الخاص بالاختصاص لمنطقة جغرافية محددة يعتبر قيداً على الموثق ولا يعتبر قيداً على أطراف التوثيق
* **فرق الفقه بين نوعين من البيانات الواردة بالورقة الرسمية**
* النوع الأول يشمل توقيع الموظف العام أو الشخص المكلف بالتوقيع الذي جرى تحرير المستند باسمه وتاريخ المستند والبيانات الواردة فيه على لسان الشخص المكلف بخدمة عامة مما قام به أو تحقق منه بنفسه، يجب أن يكون محل تصديق إلى أبعد حد وهو الذي لا يجوز إنكاره إلا عن طريق الطعن بالتزوير،
* النوع الثاني فيشمل جميع البيانات التي أدلى بها ذوو الشأن إلى الموظف العام أو الشخص المكلف بخدمه عامة فقام بتدوينها تحت مسؤوليتهم بناء على ما سمعه منهم ودون أن يكون له تحري صحتها، فحكم هذه البيانات كما يرى الفقه لا يختلف عن حكم البيانات الواردة في ورقة عادية
* لا يقبل الطعن في الأوراق الرسمية إلا بادعاء التزوير ما لم يكن مذكورًا فيها ما يخالف أحكام الشريعة الإسلامية)
* إذا اختل أي شرط من الشروط المطلوبة فإن البطلان هو الجزاء الذي يترتب على ذلك، بمعنى أن الكتابة لا تعتبر قد تمت في ورقة رسمية، أما مضمون الورقة فتتحول إلى كتابة على ورقة عادية إذا توافرت فيها شروط الكتابة في الورقة العادية
1. **كتابة تتم في أوراق عادية :**
* تصدر من الأفراد دون أن يتدخل موظف عام في تحريرها وهي نوعان:
1. مستند عرفي معد للإثبات ويعتبر دليلا كاملا،
2. مستند عرفي غير معد للإثبات، كالرسائل ويعطيه القانون حجة تتفاوت قوة وضعفا وفق ما يتضمنه من عناصر الإثبات
* لا يهم من الذي قام بعملية الكتابة، لأن المستند ما هو إلا أداة التعبير عن إرادة أصحاب الشأن، ولا حاجة لشهود على الورقة وإن كان وجودهم يفيد
* لا يتطلب المستند العادي المعد للإثبات شروطاً معينة خلاف توقيع الشخص المحتج ضده بالمستند سواء كان ذلك بالإمضاء أو بالختم أو بصمة الأصبع
* إذا احتج ذو الشأن بورقة عادية على من تحمل توقيعه، فإن صاحب التوقيع إما أن يعترف بأن التوقيع له، وإما أن ينكر صراحة ما هو منسوب إليه وعلى المحتج بالورقة عبء إثبات صدورها من صاحب التوقيع
* اذا انكر التوقيع وكانت الورقة منتجة للمحكمة إجراء المقارنة تحت إشرافها بواسطة خبير أو أكثر تسميهم في قرار المقارنة
* فالإنكار رخصة يمنحها القانون لمن يحتج عليه بالورقة العادية، لاستبعاد حجة هذه الورقة مؤقتا في الإثبات، دون حاجة إلى سلوك الادعاء بالتزوير، وذلك إلى أن يثبت صدور الورقة من الشخص المنسوب إليه
* **الادعاء بالتزوير في الكتابة على الورقة الرسمية:**
* أساس الطعن بالتزوير في الكتابة على الورقة الرسمية هو المساس بثقة وأمانة الموثق، أما ما عدا ذلك من بيانات فلا يرد فيها الطعن بالتزوير بل يجوز إثبات ما يخالفها بكل وسائل الإثبات،
* نص المنظم بالمملكة العربية السعودية (يجوز الادعاء بالتزوير – في أي حالة كانت عليها الدعوى – باستدعاء يقدم إلى إدارة المحكمة تحدد فيه كل مواضيع التزوير المدعى به وإجراءات التحقيق التي يطلب إثباته بها، ويجوز للمدعى عليه بالتزوير طلب وقف سير التحقيق فيه – في أي حال كان عليها-بنزوله عن التمسك بالورقة المطعون فيها، وللمحكمة في هذه الحال أن تأمر بضبط الورقة أو حفظها إذا طلب مدعي التزوير ذلك لمصلحة مشروعة
* **يتحقق التزوير في الورقة الرسمية إما**
1. بانتفاء صفة الرسمية عنها بأن لم تصدر من موظف عام أو شخص مكلف بخدمة عامة
2. لم تتم مراعاة الأوضاع القانونية في إصدارها أ
3. أن الكتابة على الورقة الرسمية لم تصدر عمن هو مختص بإصدارها وله السلطة في إصدارها،
4. يمكن أن يكون تزوير الورقة عبر صناعتها من العدم
* حق المحكمة أن تستبعد الكتابة على الورقة الرسمية ولو لم يدعّ أمامها بالتزوير إذا ظهر لها من حالتها أو من ظروف الدعوى أنها مزورة أو مشتبه فيها، وللمحكمة كذلك عدم الأخذ بالورقة التي تشتبه في صحتها
* كفل المنظم بالمملكة العربية السعودية لمن يخشى الاحتجاج عليه بالورقة المزورة الحق في أن يخاصم من بيده هذه الورقة ومن يستفيد منها وذلك من دون أن تكون هنالك دعوى بل يتم ذلك عبر دعوى خاصة ترفع بصحيفة وفقا للإجراءات المعتادة لرفع الدعوى

**# الوحدة الثالثة عشر:**

* **الاستجواب لغةً** بأنه الاستنطاق ورد الجواب،
* الاستجواب في **الاصطلاح القانوني** طريق من طرق تحقيق الدعاوى، تلجأ بواسطته المحكمة أو الخصم إلى سؤال الخصم الآخر عن وقائع معينة للحصول على إقرار هذا الخصم بهذه الوقائع التي تعينه في إثبات ادعائه،
* الاستجواب وثيق الصلة بالإقرار
* الاستجواب يؤدي إلى تحقيق الدعوى وتقصير إجراءات الإثبات فيها.
* الاستجواب يصح في أي حالة كانت عليها الدعوى بشرط أن يُقدم الطلب قبل قفل باب المرافعة الختامية
* الحق في الاستجواب للمحكمة والخصوم
* للمحكمة الحق ان تستجوب من يكون حاضراً من الخصوم بالمحكمة من تلقاء نفسها أي بدون تقديم طلب لها
* يحق للخصوم تقديم طلب للمحكمة ليستجوب كل خصم خصمه، ويظل حق الخصم في استجواب خصمه قائماً لكن المحكمة التي يتم تقديم الطلب إليها باستجواب الخصم ليست ملزمة بإجابة هذا الطلب
* اذا رفضت المحكمة طلب الاستجواب وذكرت سبب الرفض فلا يجوز اثارة الجدل
* يجب أن يكون من يوجه الاستجواب خصما في الدعوى ويؤدي الاستجواب إلى أن تكون الإجابة عنه إقرارًا والإقرار قاصر على المُقِر ويجب أن يكون المُقِر خصما في الدعوى.
* الاستجواب الذي يوجه بناء على طلب أحد الخصوم يجب ألا يوجه إلى خصم في نفس مركزه النظامي مثال ذلك: إذا تعدد المدعى عليهم فلا يجوز قبول طلب الاستجواب المقدم من أحد المدعى عليهم في مواجهة مدعى عليه آخر معه
* يجب أن يكون الخصم الذي يوجه إليه الاستجواب أهلا للإجابة فإذا كان الخصم صغيرًا أو محجورًا عليه لجنون أو عته فلا تصح إجابته
* وتكون الإجابة على الاستجواب في نفس الجلسة التي توجه فيها المحكمة الاستجواب ويمكن للمحكة ان تمنحه مهلة للإجابة
* يتم الاستجواب في أي واقعة لها علاقة بالدعوى ومنتجة فيها حتى ولو كان الاستجواب على وقائع لا يتم إثباتها إلا بالكتابة
* **لا يجوز الاستجواب في حالات معينة جاءت على سبيل الحصر وهي:**
* إذا كان الغرض من الاستجواب نفي ما تضمنه حكم حاز قوة الشيء المقضي به، لأن الحكم يعتبر حجة ولا يجوز نقضه بأي دليل من أدلة الإثبات.
* إذا كان الاستجواب يستهدف إثبات خلاف ما ثبت عن طريق اليمين الحاسمة، ولكن يجوز في الاستجواب أن يكون حول وقائع تناولتها اليمين المتممة التي وجهتها المحكمة من تلقاء نفسها لأحد الخصوم.
* إذا كان الغرض من الاستجواب نفي واقعة تناولتها ورقة رسمية في البيانات التي تولاها الموظف العام أو الشخص المكلف بخدمة عامة بنفسه ولم يتلقَّها من ذوي الشأن.
* إذا كان الغرض من الاستجواب التوصل لإثبات وجود عقد من العقود التي اشترط النظام لوجودها اتباع شكل معين
* بعد أن تصدر المحكمة أمرها للخصم بالحضور للمحكمة بغرض استجوابه فيجب عليه أن يحضر وأن يرد على الاستجواب، و في **حالة عدم حضور الخصم للجلسة التي تم تحديدها له فإما أن يكون غياب الخصم:**
1. **بعذر**
* إذا كان للخصم عذر مقبول يمنعه من الحضور بنفسه لاستجوابه ينتقل القاضي أو يكلف من يثق به إلى مكان إقامته لاستجوابه
* إذا كان المستجوب خارج نطاق اختصاص وله حالتين

الأول/ مقيم داخل الملكة

يستخلف القاضي في استجوابه محكمة مكان إقامته

الثاني/يقيم خارج حدود المملكة ولم يكن له وكيل داخل المملكة

حسباتفاقية الرياض للتعاون القضائي لعام 1983م التي تمت تحت رعاية جامعة الدول العربية، فيمكن للمحاكم بالمملكة أن تُنيب غيرها من محاكم الدول الأخرى في استجواب الخصوم.

* هناك فرق بين أن تستخلف المحكمة محكمة أخرى لاستجواب الخصم وأن تنتقل المحكمة لاستجوابه، فاستخلاف القاضي لمحكمة أخرى يتطلب كشرط أساس أن يكون الخصم مقيماً خارج اختصاص المحكمة التي تنظر النزاع
* إذا كان الخصم يقيم داخل دائرة اختصاصها المكاني فلا يجوز للمحكمة أن تستخلف محكمة أخرى في استجواب هذا الخصم
1. **بدون عذر أو حضوره ورفضه الإجابة عن الاستجواب:**
* ساوى المنظم بالمملكة العربية السعودية بين غياب الخصم عن الجلسة المحددة لاستجوابه بلا عذر، وبين حضوره ورفضه الإجابة عن الاستجواب الموجه له من ناحية الأثر القانوني
* للمحكمة أن تسمع البينة، وأن تستخلص ما تراه من ذلك التخلف أو الامتناع، فإن لم تكن لديه بينة عُدّ الخصم ناكلاً، وتجري المحكمة ما يلزم وفق المقتضى الشرعي(يجوز لها أن تحكم ضده بموجب هذا النكول أو أن تستحلف المدعي بعد ثبوت نكول المدعى عليه) ويعتبر هذا الغياب أو عدم الإجابة عن الاستجواب قرينة تستخلصها المحكمة من ظروف الدعوى أمامها فقد يكون غياب الخصم قرينة على تركه وتخليه عن تقديم إجابته للاستجواب الموجه له وفي ذلك مؤشر على صحة ادعاء المدعي في دعواه.
* إذا غاب المدعي عن جلسة من جلسات الدعوى ولم يتقدم بعذر تقبله المحكمة او رفض الإجابة عن الاستجواب فتشطب الدعوى
* **الإقرار** لغة من، قر، في مكانه يقر قراراً إذا ثبت ثبوتاً جامداً، والإقرار إثبات ويضاده الانكار
* اختلفت عبارات فقهاء الشريعة الإسلامية في تعريفهم للإقرار تبعاً لاختلافهم في مسائل جزئية في أحكامه:
* عرفه جمهور فقهاء الحنفية بأنه (إخبار عن ثبوت حق للغير على نفسه)،
* عرفه المالكية بأنه (خبر يوجب حكم صدقه على قائله فقط بلفظه أو بلفظ نائبه)،
* عرفه الشافعية بأنه (إخبار عن حق ثابت على المخبر)
* عرفه الحنابلة بأنه (إظهار مكلف مختار ما عليه لفظاً أو كتابةً، أو إشارة أخرس، أو على موكله أو موليه أو مورثه بما يمكن صدقه
* اختلف الفقهاء في طبيعة الإقرار، إذ يرى جمهورهم أنه إخبار وترى طائفة من الفقهاء أنه إنشاء لكن ما يدل على أن الإقرار إخبار أكثر وأقوى مما يدل على كونه إنشاء فأصبح الراجح شرعاً أنه إخبار
* الإقرار إخبار فإنه بذلك يتشابه مع الشهادة والدعوى
* **الفرق بين الإقرار والشهادة والدعوى هو أن** :
* الإخبار إن كان حُكمه قاصراً على قائله فهو إقرار
* إن لم يكن حكمه يقتصر على قائله فإن الأمر فيه على حالتين:

أن يكون للمخبر فيه نفع ويكون الإخبار في هذه الحالة دعوى لوجود النفع فيها

ألا يكون للمخبر في هذا الإخبار نفع ويكون الإخبار في هذه الحالة شهادة

* إقرار الخصم – عند الاستجواب أو دون استجوابه – حجة قاصرة عليه
* **للإقرار أربعة أركان أساسية ولكل ركن شروط يجب أن تتوافر فيه وهي**
1. **المقر :** الشخص الذي يُخْبِر بحق عليه لآخر
* الإقرار في أصله عمل مادي، أي واقعة قانونية وليس بتصرف قانوني كالشهادة مثلا
* الإقرار من حيث إنه واقعة مادية لا حاجة في تمامه إلى قبول من الخصم الذي صدر الإقرار لصالحه، والإقرار من حيث إنه تصرف قانوني من جانب واحد لا يحتاج لقبول
* يجب للتوكيل فيه أن يصدر في وكالة خاصة، فلا تكفي الوكالة العامة، ولا يصح الإقرار الصادر من محامٍ، أما الولي والوصي والقيم فيصح إقرارهم عن الأصيل في الحدود التي يجوز لهم فيها القيام بأعمال التصرف
* قد يكون الإقرار صورياً تواطأ عليه المقر والمقر له إضرارا بحقوق الغير كالدائن والخلف ويجوز لهؤلاء إثبات الصورية بجميع الطرق
* يشترط بالمقر ان يكون عاقلا- بالغ- مختار غير مكره – غير محجور عليه
1. **المقر له:** هو صاحب الحق المُقر به ويشترط أن يكون:
* معيناً وقت الإقرار
* ألا يكون مجهولاً جهالة فاحشة كما لو أقر لواحد من اثنين لا على التعيين
* أن يكون أهلاً للاستحقاق وألا يُكذب المقر
1. **المقر به:** الحق الذي أخبر عنه المقر، ويشتمل الحق المذكور كل ما يثبت للشخص، أو يسقط عنه من دين وعين وحقوق أخرى كالعفو عن القصاص والطلاق، وفي المعاملات يجب :
* أن ينصب الإقرار على واقعة قانونية جائزة وغير مخالفة للنظام العام والآداب فلا يعتبر الإقرار بدين الميسر مقبولاً في إثبات دين في ذمة المقر
1. **الصيغة:** اللفظ أو ما يقوم مقامه، مما يدل على الإخبار بثبوت الحق للغير على النفس، ويمكن في الإقرار أن يكون بالكتابة أو الإشارة.
* يجب أن يكون الإقرار حاصلا أمام القضاء أثناء السير في الدعوى المتعلقة بالواقعة المقر بها
* الإقرار الذي يصدر في دعوى لا يعتبر إقراراً قضائيا لو قدم في دعوى أخرى
* الإقرار هو الفيصل الحاسم في إنهاء النزاع أمام القاضي لأن المدعى عليه إذا أقر بالحق المدعى به عليه انقطع النزاع، وأعفي المدعي من عبء الإثبات
* وصف الإقرار بأنه سيد الأدلة واعتبرته الشريعة الإسلامية وسيلة من أقوى وسائل الإثبات،
* مجال استعمال الإقرار هو أضيق من مجال استعمال الشهادة، وذلك لأن الإقرار حجة قاصرة على نفس المقر لا يتعداه إلى غيره؛ لأن المقر لا ولاية له إلا على نفسه فيسري كلامه عليه دون سواه
* أثر الإقرار يمتد ليشمل خلف المدين سواء كانوا خلفا عام (أي ورثته والموصى لهم) أو خلفا خاصًّا (كالمشتري)، عدا الدائن فإن أثر الإقرار لا ينصرف إليه وإذا أقر المدعى عليه في دعوى استحقاق دار، بملكية الدار للمدعي، لم يكن هذا الإقرار حجة على دائنيه، ويجوز للدائن أن يتدخل في الدعوى ويثبت بطرق الإثبات كافة أن الإقرار غير صحيح، حتى تبقى الدار لمدينه فيستطيع أن ينفذ عليها بالدين
* لا يتجزأ الإقرار على صاحبه، فلا يؤخذ منه الضار به ويترك الصالح له، بل يؤخذ جملة واحدة، إلا إذا انصب على وقائع متعددة، وكان وجود واقعة منها لا يستلزم حتما وجود الواقعة الأخرى
* **قسم شراح نظام الإثبات الإقرار القضائي إلى ثلاثة أنواع على النحو التالي:**
1. الإقرار البسيط: يكون إذا تضمن مجرد الاعتراف بكل ما يدعيه الخصم دون إضافة أو تعديل سواء كان المدعى به محل الإقرار واقعة واحدة أو أكثر من واقعة، ولا مجال هنا للنظر في تجزئة الإقرار من عدمه؛ ، ومثال ذلك أن يدعي المدعي ديناً باتاً حالاً فيقر به المدعى عليه دون إضافة أو تعديل
2. الإقرار الموصوف: إذا تضمن إلى جانب الاعتراف بالواقعة المدعى بها واقعة أخرى مرتبطة بها نشأت وقت نشوء الواقعة الأصلية ومن شأنها أن تؤثر في نتيجتها، والإقرار الموصوف أيضا لا يتجزأ ومثال ذلك أن يدعي المدعي ديناً حالاً باتاً، فيقر المدين بالدين ولكنه يضيف إلى ذلك أن الدين معلق على شرط أو مضاف إلى أجل
3. الإقرار المركب :إذا تضمن إلى جانب الواقعة الأصلية واقعة أخرى مرتبطة بها، نشأت بعد نشوء الواقعة الأصلية ومن شأنها التأثير في نتيجتها، و الإقرار المركب لا يتجزأ إلا إذا انصب على وقائع متعددة وكان وجود واقعة منها لا يستلزم حتما وجود الواقعة الأخرى، وقاعدة عدم تجزئة الإقرار لا تكون إلا في المسائل المدنية، أما في المسائل الجنائية فيجوز تجزئة الإقرار دائما ويأخذ منه القاضي ما يقتنع بصدقه ويطرح ما لا يرى صحته ما لم تكن الجريمة قائمة على أساس عقد مدني

**#الوحدة الرابعة عشر:**

* اليمين طريق من طُرق الإثبات وبها يحتكم الخصم إلى ذمة خصمه فيوكل أمر الدعوى إلى علاقة خصمه بالله تعالى
* **اليمين في اللغة** هي القوة، وسميت إحدى اليدين يمينًا لما فيها من زيادة قوة؛
* اصطلاحًا تأكيد الشيء أو الحق أو الكلام إثباتًا أو نفيًا بذكر اسم الله أو صفة من صفاته
* **اليمين القضائية** لإثبات الدعوى فهي تأكيد ثبوت الحق أو نفيه أمام القاضي بذكر اسم الله أو صفة من صفاته
* **اليمين المشروعة** هي التي تكون لله تعالى أو باسم من أسمائه أو بصفة من صفاته
* فوائد اليمين:
* من فقد الدليل على حقه
* تخويف المدعى عليه بعاقبة الحلف الكاذب
* من دعي للحضور إلى المحكمة لأداء اليمين وجب عليه الحضور
* **هنالك نوعان لليمين هما :**
* **اليمين غير القضائية،**
* **اليمين القضائية** هي اليمين التي تتم أمام مجلس القضاء ولا يجوز توجيه اليمين القضائية إلا من الخصم أو المحكمة ومن ثم فليس للخصم أن يؤديها من تلقاء نفسه وإلا كان ذلك من قبيل صناعة الدليل وهي :
1. اليمين الحاسمة (**شروطها)**
* اليمين التي يوجهها الخصم إلى خصمه حسماً للنزاع، ويترتب على حلفها أو النكول عنها أن يفصل القاضي في النزاع لمصلحة الحالف أو ضد الذي نكل عن الحلف، ولا يجوز العودة لإثبات ما تم الحلف عليه بأي وسيلة للإثبات
* فالحق في توجيه اليمين الحاسمة مكفول فقط للخصم في مواجهة خصمه
* **اليمين الحاسمة توجه من الخصم إلى خصمه شخصيًّا فلا يجوز توجيهها إلى الوكيل**
* لا يجوز في اليمين على وجه الإطلاق الإنابة في الحلف بل تجوز في الاستحلاف
* **يجب أن يكون الحالف أو المستحلف عاقل بالغ غير محجور عليه (الاهلية للخصوم)**
* **يجب أن يكون عبء الإثبات على الخصم الذي يوجه اليمين الحاسمة:**
* بينة الخصم الذي يقع عليه عبء الإثبات إن كانت حاضرة فلا يجوز له توجيه اليمين الحاسمة إلى خصمه، وقد خالف الشافعية جمهور الفقهاء في عدم اشتراط فقد البينة
* **يجب أن يتم تحديد الوقائع التي سيحلف عليها الخصم:**
* لا يجوز توجيهها لوقائع أثبتها الموظف العام في المحرر الرسمي باعتبار أنه رآها أو سمعها أو باشرها بنفسه، فاليمين تتصل بالوقائع الشخصية التي يقوم بها الشخص بنفسه
* يعد حلف الأخرس بإشارته المفهومة إن كان لا يعرف الكتابة
* هنالك وقائع لا يجوز الحلف عليها فلا يجوز الحلف على مال غير متقوم ولا المال الناتج عن محرم كدين الميسر أو ما شابه ذلك.
* اتفق الفقهاء على عدم جواز التحليف في الحدود
* اتفق الفقهاء على جواز اليمين في الأموال، و في جواز التحليف في الجنايات من قصاص وجروح
* قال المالكية إن التحليف غير جائز في النكاح فقط، لأنه يجب فيه الشهادة والإعلان
* قال الحنفية يستثنى سبع مسائل لا يجوز فيها التحليف، وهي النكاح والطلاق والنسب والفيء في الإيلاء، والعتق والولاء، والاستيلاد وزاد الحنابلة القود
* صيغة اليمين الحاسمة وفق النظام بالمملكة تختص به المحكمة فقط ويجب أن تكون هذه الصيغة صيغة شرعية أي
* أباح المنظم بالمملكة العربية السعودية للخصم الذي تم توجيه اليمين الحاسمة له رد هذه اليمين إلى الخصم الذي وجهها له، ولا يجوز للخصم الذي وجه اليمين الحاسمة ردها مرة أخرى، فهو إما أن يحلفها أو يخسر دعواه
* يشترط في رد اليمين الحاسمة أن تكون الواقعة مشتركة بين الخصمين فإذا كانت الواقعة من الوقائع التي لا يجوز الإقرار بها من الخصم الذي وجه اليمين الحاسمة فلا يجوز ردها له
* يشترط أن يكون الرد واقعا على نفس اليمين التي وجهت بلا زيادة أو نقص وإلا تم اعتبار الرد مع الزيادة أو النقص يمين جديدة يجوز ردها مرة أخرى
1. يمين الاستظهار
* يمين يؤديها الخصم مع بينته الكاملة بناء على طلب القاضي من تلقاء نفسه أو طلب الخصم وتوجيهها من القاضي وذلك لدفع ريبة أو شبهة وشك واحتمال
* يلجأ القاضي عادة إلى يمين الاستظهار إذا كانت الدعوى بحق على غائب أو ميت، ويحتمل أن يكون المدعي قد استوفى دينه من الميت أو الغائب أو أبرأه عنه أو أخذ رهنًا مقابله، وليس للشاهدين علم بذلك، فيحلف القاضي المدعي رغم تقديمه للبينة، لأن البينة لا تفيد إلا غلبة الظن، فيستحق ما ادعاه بالبينة واليمين معًا فهي يمين القضاء بعد ثبوت الحق على الغائب والمحجور عليه، وقد أجيزت استحسانًا بسبب احتمال الشبهة والشك عند غياب المدين
1. اليمين المتممة،
* يمين يوجهها القاضي من تلقاء نفسه لأي من الخصمين ليستكمل بها البينة الناقصة
* عكس اليمين الحاسمة لا يطلبها خصم من خصم بل توجهها المحكمة من تلقاء نفسها
* يشترط لتوجيه اليمين المتممة ألا يكون في الدعوى دليل كامل، وإلا يتعين على القاضي أن يبني حكمه على الدليل الكامل،
* يشترط أيضًا ألا تكون الدعوى خالية من أي دليل، لأن خلو الدعوى من الدليل يستوجب شطبها
1. يمين اللعان :
* مصدر لاعن كقاتل، من اللعن: وهو الطرد والإبعاد من رحمة الله تعالى، وسمي به ما يحصل بين الزوجين من اتهام بالزنا
* عرف الحنفية والحنابلة اللعان بأنه شهادات مؤكدات بالأيمان مقرونة باللعن من جهة الزوج وبالغضب من جهة الزوجة، قائمة مقام حد القذف في حق الزوج، ومقام حد الزنا في حق الزوجة؛
* عرفه المالكية بأنه : حلف زوج مسلم مكلف على رؤية زنا زوجته، أو على نفي حملها منه، وحلف زوجة على تكذيبه أربع أيمان بصيغة: (أشهد بالله لرأيتها تزني ونحوه)، وبحضور حاكم، سواء صح النكاح أو فسد
* عرفه الشافعية بأنه: كلمات معلومة، جعلت حجة للمضطر إلى قذف من لطخ فراشه وألحق العار به، أو إلى نفي ولد
* يمين اللعان يمينًا قضائية يتم توجيهها أمام المحكمة ولا تعتبر إذا تم توجيهها خارج المحكمة
* اليمين حجة على الحالف دون أن يتعدى إلى غيره
* اذا كانت الدعوى مرفوعة على أكثر من شخص ووجهت فيها اليمين فيجب أن توجه اليمين إلى المدعى عليهم جميعا إذا كانوا متضامنين، فإن لم يكونوا متضامنين توجه اليمين على حسب الدعوى في مواجهة كل منهم، فإذا حلف أحد الخصوم فلا يؤثر ذلك في موقف الخصم الآخر وإن كان في نفس الموقف النظامي للخصم الذي حلف اليمين
* حكم اليمين هو انقطاع الخصومة في الحال وتخليص كل من المتقاضين من ملازمة الآخر، وعلى هذا فمتى حلف المدعى عليه اليمين رُدت دعوى المدعي بلا خلاف بين كل المذاهب في الشريعة الإسلامية
* إذا حلف المدعى عليه ثم أحضر المدعي – بعد ذلك – بينة على دعواه حكم له بها ولا تكون يمين المدعى عليه مزيلة للحق وإنما هي خلف عن الأصل فالبينة هي الأصل واليمين هي الخلف فمتى حضر الأصل انتهى حكم الخلف، وهذا قول أئمة المذاهب أبي حنيفة ومالك والشافعي وأحمد بن حنبل، وخالف في ذلك الظاهرية فقالوا بعدم قبول البينة بعد يمين المدعى عليه
* نص المنظم بالمملكة العربية السعودية في المادة الثالثة عشرة بعد المائة من نظام المرافعات الشرعية لعام 1435هـ على الآتي:
* من دعي للحضور إلى المحكمة لأداء اليمين وجب عليه الحضور.
* إذا حضر من وُجِّهت إليه اليمين بنفسه ولم ينازع لا في جوازها ولا في تعلقها بالدعوى، وجب عليه أن يؤديها فورًا أو يردها إلى خصمه، وإلا عُد ناكلًا، وإن امتنع دون أن ينازع أو تخلف عن الحضور بغير عذر، عد ناكلا كذلك.
* إذا حضر من وجهت إليه اليمين ونازع في جوازها أو في تعلقها بالدعوى لزمه بيان ذلك، فإن لم تقتنع المحكمة بذلك وجب عليه أداء اليمين وإلا عد ناكلاً.
* يقول القاضي للمدعى عليه: إن نكلت عليك كذا وكذا لا سيما لمن يظن أنه يجهل حكم النكول والحكم بالنكول عند الفقهاء على ثلاثة أقوال:
* **القول الأول:** أنه طريق من طرق الحكم مستقلا بذاته، فعلى هذا القول يحكم على المدعى عليه بمجرد نكوله وهذا القول هو مذهب الأحناف وإحدى الروايتين عن أحمد.
* **القول الثاني:** أنه حجة ضعيفة لا يستقل الحكم بها إلا بيمين المدعي: فعلى هذا القول لابد من رد اليمين على المدعي بعد نكول المدعى عليه عن أداء اليمين ولا يحكم على المدعى عليه بمجرد نكوله فتكون اليمين حينئذٍ لتقوية الحجة فإذا حلف المدعي حكم له على المدعى عليه وهذا القول هو مذهب المالكية والشافعية والرواية الثانية لأحمد، وهذا الحكم خاص بدعوى المال وعند الشافعي عام في جميع الدعاوى، واستدلوا على رد اليمين على المدعي بما رواه الدار قطني في سننه بسنده عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم رد اليمين على طالب الحق.
* **القول الثالث:** عدم الاعتداد بالنكول وأنه لا يحكم به البتة وعلى القاضي في حالة النكول أن يلزم المدعى عليه بأحد أمرين إما اليمين وإما الإقرار وأيهما وقع حكم به عليه وهذا مذهب الظاهرية
* **يقصد بالمعاينة** مشاهدة المحكمة الشيء المتنازع عليه
* يصدر قرار المعاينة بناء على طلب أحد الخصوم وللمحكمة من تلقاء نفسها أن تقرر إجراء المعاينة
* الانتقال للمعاينة من الرخص النظامية التي تستعملها المحكمة متى شاءت ولا عليها إن هي لم تستجب إلى ذلك الطلب المقدم من أحد الخصوم في الدعوى لإجراء المعاينة متى وجدت في أوراق الدعوى ما يكفي لإقناعها للفصل فيها
* مبدأ عدم جواز قضاء القاضي بعلمه الشخصي لا يمنع قيامه بالمعاينة، إذ يجمع بحواسه الذاتية معلومات عن الوقائع المتنازع عليها
* محل المعاينة قد يكون مالًا أو شخصًا، ويكون الشخص محلا للمعاينة إذا كنا بصدد تعويض عن إصابة أما إذا كان محل المعاينة مالا فيستوي فيه العقار المنقول
* الحق في إجراء المعاينة كفله المنظم بالمملكة العربية السعودية للخصوم في الدعوى أو للمحكمة التي تنظر الدعوى نفسها
* تعتبر المعاينة طريقا من طرق الإثبات، ولها أربع صور وفي جميع الصور يتم تحديد موعد لإجراء المعاينة من قبل المحكمة وهي على النحو التالي::
1. **جلب الشيء المتنازع فيه إلى المحكمة**
* الأموال التي يمكن إحضارها للمحكمة هي بعض الأموال المنقولة حيث لا يمكن تصور نقل العقار للمحكمة؛
* إذا تم إحضار الشيء المتنازع عليه إلى المحكمة فإن كل المحكمة وبكامل أعضائها ستقوم بمعاينة هذا الشيء الذي تم إحضاره
1. **انتقال المحكمة للشيء محل النزاع**
* شرط أن يكون الشيء محل النزاع داخل الاختصاص المكاني للمحكمة التي تقوم بالمعاينة، وفي هذه الصورة أيضاً تنتقل المحكمة بكل أعضائها لمعاينة الواقعة محل النزاع.
1. **تكليف أحد أعضاء المحكمة بإجراء المعاينة**
* في هذه الصورة لا تنتقل المحكمة بكل أعضائها لمعاينة الوقائع محل النزاع
1. **استخلاف المحكمة التي يقع في اختصاصها الشيء محل المعاينة**
* تقوم المحكمة المستخلَفة بالمعاينة نيابة عن المحكمة التي تنظر النزاع، ويتم تبليغ القاضي المستخلف بقرار استخلافه كما يجب أن يتم مد القاضي المستخلف بجميع البيانات التي تجعله يقوم بالمعاينة على أكمل وجه
* بعد صدور قرار من المحكمة التي تنظر النزاع بإجراء معاينة لشيء ما فإن المحكمة التي أصدرت القرار بالمعاينة إن كانت هي التي تتولى المعاينة بنفسها أو القاضي الذي تم تكليفه بإجراء المعاينة أو القاضي الذي تم استخلافه بإجراء المعاينة فجميعهم يقومون بإجراءات واحدة تتمثل في الآتي:
1. اعلان الخصوم بزمان ومكان المعاينة:
* تدعو المحكمة أو القاضي المكلّف أو المستخَلف الخصوم قبل الموعد المعين بأربع وعشرين ساعة على الأقل بمذكرة ترسل بواسطة إدارة المحكمة تتضمن بيان مكان الاجتماع واليوم والساعة التي سينعقد فيها.
* يجوز للمحكمة إذا لزم الأمر أن تتحفظ على الشيء موضوع المعاينة إلى حين صدور الحكم أو إلى أي وقت آخر
1. الاستعانة بالخبراء والشهود:
* للمحكمة والقاضي المكلف أو المستخلف للمعاينة تعيين خبير أو أكثر للاستعانة به في المعاينة، ولها وللقاضي المكلف أو المستخلف سماع من يرون سماع شهادته من الشهود في موضع النزاع
1. تحرير محضر بالمعاينة :
* يعتبر محضر المعاينة من أقوى الأدلة المقدمة في الدعوى
* محضر المعاينة يعتبر جزءا من محضر ضبط القضية
1. دعوى اثبات الحاله:
* يجوز لكل صاحب مصلحة في إثبات معالم واقعة يحتمل أن تصبح محل نزاع أمام القضاء مستقبلا أن يتقدم للمحكمة المختصة بها مكانا بدعوى مستعجلة لمعاينتها بحضور ذوي الشأن وإثبات حالتها، ويكون طلب المعاينة بصحيفة وفقا للإجراءات المعتادة لرفع الدعوى، وتتم المعاينة وإثبات الحالة وفق أحكام هذا النظام
* يتم تقديم الطلب إلى المحكمة التي توجد فيها الواقعة المراد معاينتها وفق اختصاصها المكاني وفق الإجراءات المعتادة لرفع الدعوى ويشترط توافر الاستعجال في دعوى الحالة وفق النظام بالمملكة العربية السعودية؛ ويعرف الاستعجال بأنه الخطر المحدق بالحقوق أو المصالح التي يراد المحافظة عليها، ويتوافر الاستعجال كلما وجدت حالة يترتب على فوات الوقت حصول ضرر منها يتعذر تداركه أو إصلاحه فيما بعد وللخشية من فوات الوقت مظهران:

**المظهر الأول:** الخشية من زوال المعالم

**المظهر الثاني:** هو الخشية من فوات المصلحة أو ضياع الحق

* حدد المنظم بالمملكة الطريقة التي يتم بها إقامة دعوى إثبات الحالة، حيث إنها لا تختلف عن التي نص عليها المنظم في المعاينة من دون دعوى إثبات الحالة
* حيث لا يوجد بالمملكة قضاء يسمى بقضاء الأمور المستعجلة، بل طبيعة الطلب هي التي تحدد عما إذا كانت الحالة مستعجلة أم لا ووصف الاستعجال هذا لا يطلقه الخصوم بل تكشف عنه طبيعة الواقعة المُراد إثباتها.
* المقصود من دعوى إثبات الحالة فقط هو إثبات الوضع القائم بواسطة المحكمة عن طريق معاينة المحكمة لهذه الحالة، وتنتهي إلى هذا الحد – أي ضبط الحالة القائمة في محضر المعاينة -ولا يجوز للمحكمة التي تباشر دعوى إثبات الحالة أن تفصل في أصل الحق المتنازع فيه وإلا كان هذا الفصل باطلا لعدم الاختصاص النوعي للمحكمة التي تنظر دعوى إثبات الحالة بمثل هذا النزاع.
* الفقه والقضاء قد خول القاضي الذي تم تقديم الطلب له لإثبات الحالة الحق في تحوير الطلبات وهذا استثناء على مبدأ حياد القاضي الذي بموجبه يتقيد بالطلبات المقدمة إليه من الخصوم

**#الوحدة الخامسة عشر**

* القرائن من أهم طرق الإثبات ولا يمكن الاستغناء عن القرائن في الإثبات
* **القرينة لغة** من المقارنة بمعنى المصاحبة،
* **اصطلاحًا** لم يعتن الفقهاء القدامى، بتعريف القرينة تعريفًا كاملًا، وإنما اعتبروها بمعنى الأمارة أي مرادفة لها، ولعل السبب في عدم اعتناء الفقهاء القدامى بتعريفها أنهم لم يفردوها بالبحث
* الفقهاء المحدثين عرفوها بتعريفات منها، أن القرينة القاطعة هي الأمارة البالغة حد اليقين، وتم تعريفها بأنها كل أمارة ظاهرة تقارن شيئاً خفيًا فتدل عليه
* لا يمكن إهمال أهمية القرينة بأي حال من الأحوال، بل قد تعد القرينة الطريقة الأمثل في الإثبات
* المنظم بالمملكة العربية السعودية قد قرر القرائن كطريق من طرق الإثبات، وأجاز للقاضي أن يستند في حكمه على القرائن القضائية التي يستخلصها القاضي من الوقائع المعروضة عليه للفصل فيها
* **تتنوع القرائن إلى عدة أنواع باعتبارات مختلفة، فتنقسم**

**حسب قوتها وضعفها إلى ثلاثة أنواع هي:**

1. القرائن القاطعة : أقوى أنواع القرائن، وهذا النوع يعتبر دليلاً مستقلاً بذاته لا يحتاج إلى دليل آخر يقويه
* القرينة القاطعة هي طريق مستقل من طرق الإثبات، بل قد تقوم المحكمة بالإثبات بالقرائن وإن توافرت أدلة أخرى تناقض ما هو ثابت بالقرينة
* مثل ما جاء في قصة يوسف في الاستدلال بقد القميص من دبر على كذب المرأة
* حمل المرأة غير المتزوجة فهو قرينة على زنا هذه المرأة
1. القرائن الكاذبة : أضعف أنواع القرائن ويسمونها القرينة الكاذبة أو المتوهمة فهي مجرد احتمال وشك لا يعول عليها في الإثبات
* مثل وجود الدم على قميص سيدنا يوسف عليه السلام مع سلامة القميص من التمزيق
1. القرائن المرجحة :قرائن ليست في مرتبة القطعية ولا هي نازلة لمرتبة القرائن المتوهمة، وهذا النوع من القرائن يكون دليلا مرجحاً لما معه ومؤكدا له، فلا يعتمد عليه وحده بل لابد من أن يضم إلى دليل آخر أو قرينة أخرى،
* قرائن ليست في مرتبة القطعية ولا هي نازلة لمرتبة القرائن المتوهمة، وهذا النوع من القرائن يكون دليلا مرجحاً لما معه ومؤكدا له، فلا يعتمد عليه وحده بل لابد من أن يضم إلى دليل آخر أو قرينة أخرى

**كما تنقسم بحسب مصدرها إلى ثلاثة أنواع هي**:

1. القرائن النصية : التي ورد بها نص من الكتاب أو السنة
* صمت البكر قرينة على رضاها
* قد ينص المنظم على قرائن محددة تسمى هذه القرائن أيضا قرائن نصية؛ لأن المنظم هو الذي نص عليها
1. القضائية
* التي يستنبطها القضاة بحكم ممارسة القضاء فيلاحظون العلامات ويستخرجون الأمارات من ظروف الدعاوى عن طريق الفراسة والفطنة والذكاء ليصلوا بذلك إلى معرفة الحق،
* من أمثلتها ثبوت دفع كراء محل عن شهر متأخر فإنه يعتبر قرينة على دفع كراء الشهر أو الشهور السابقة
1. القرائن التي استخلصها الفقهاء وجعلوها
* أمثلتها تبرع المريض مرض الموت لوارثه فإنه يبطل فيما زاد على ثلث ماله إلا إذا أجازه الورثة الآخرون لأن هذا التصرف قرينة على إرادة الإضرار بالورثة.
* **الفقه الحديث يقسم القرائن إلى نوعين** دون اعتبار يذكر لقوة كل نوع أو مصدر القرينة :
1. **قرائن نظامية**
* التي يقوم المشرع باستنباطها بعد استقراء الوقائع وظواهر المجتمع، ثم يقررها بنص تشريعي، يلزم العمل به على النحو المنصوص عليه. وتنقسم إلى:
* قرائن نظامية بسيطة : القرائن التي يجوز نقضها بالدليل العكسي فيحق لأطراف الخصومة إثبات عكس ما افترضه المنظم، والأصل في القرائن النظامية أن تكون بسيطة إلا إذا نص المنظم على عدم إثبات عكسها.

مثل (حيازة المنقول قرينة بسيطة على ملكية الحائز له عند المنازعة في الملكية ويجوز للخصم إثبات العكس).

* القرائن النظامية القاطعة: فالقرينة النظامية هي في الأصل حجة يقيمها المنظم بناء على الغالب الأرجح من الأقوال، أما إذا نص المنظم على عدم إثبات عكس القرينة فإن القرينة هنا تسمى قرينة قاطعة
1. **قرائن قضائية:** استنباط القاضي أمرا غير ثابت في الدعوى من أمر ثابت من واقع الدعوى أو ظروفها، أو الملابسات المتصلة بوقائع الدعوى محل الإثبات، استنباطاً سائغاً متوافقاً مع حكم العقل والمنطق
* وضع الفقه ضوابط معينة لاستخلاص هذه القرائن لبناء الأحكام عليها وهي على النحو التالي:
1. ثبوت الواقعة محل الاستنباط: وكمثال لذلك قد قميص سيدنا يوسف عليه السلام من دبر فهذه الواقعة ثابتة يقيناً ولثبوتها يقيناً يُستنبط منها الحكم.
2. اتصال الواقعة مصدر الاستنباط بالواقعة محل الإثبات: فلا بد أن تكون الواقعة التي يختارها القاضي مصدراً للاستنباط، متصلة بالواقعة محل النزاع، أو متعلقة بها، ففي قصة سيدنا يوسف عليه السلام فالواقعة مصدر الاستنباط كما أشرنا هي قد قميص يوسف عليه السلام من دبر، وهذه الواقعة مصدر الاستنباط واقعة متصلة بالواقعة محل الإثبات، وهي المراودة وإسنادها ليوسف أو امرأة العزيز.
3. سلامة الاستنباط وعدم تجافيه لمنطق الواقع: فيجب أن يكون استنباط ثبوت أو نفي الواقعة محل النزاع استنباطاً سليماً سائغاً، لا يتجافى مع حكم العقل ومنطق الواقع
* **حجية القرينة تعني قوة القرينة في الإثبات**
* القرائن القاطعة ينفرد المشرع وحده بتشريعها وإعطائها درجة القطع في الإثبات، ومن أمثلة هذه القرائن القاطعة حجية الأمر المقضي فيه، فقد جعل المشرع الحكم الذي تصدره محكمة مختصة بين نفس الأطراف وفي نفس الموضوع حجة ولا يجوز للأطراف إقامة الدعوى مرة أخرى، وهذه القرينة قرينة قاطعة لا يجوز إثبات عكسها
* القرائن القضائية التي يقوم القاضي باستنتاجها كفل المنظم بالمملكة للخصوم إثبات ما يخالفها، فهي قرائن قابلة لإثبات العكس، أي قرائن بسيطة وهو الأصل في كل القرائن ما لم ينص المنظم على عدم إثبات ما يخالف القرينة فتصبح القرينة قرينة قاطعة
* **حجية الحكم** معناها أن للحكم حجة فيما بين الخصوم وبالنسبة إلى ذات الحق محلاً وسبباً
* تثبت هذه الحجية لكل حكم قطعي، أي لكل حكم موضوعي يفصل في خصومة، سواء كان هذا الحكم حضوري أو غيابي
* تبقى للحكم حجيته إلى أن يزول، فإن كان غيابيا حتى يزول بإلغائه بالمعارضة أو بالاستئناف، بينما قوة الأمر المقضي فيه مرتبة يصل إليها الحكم إذا أصبح نهائيا غير قابل للاستئناف أو الطعن
* الأحكام التي يصدرها القضاء تكون حجة فيما فصلت فيه، ذلك أنه إذا صدر حكم في قضية ما فإن النظام يعتبر هذا الحكم عنوانا للحقيقة حتى ولو لم يكن كذلك من ناحية الواقع، ولهذا لا يجوز للخصوم إعادة طرح هذا الأمر بينهم من جديد،
* شراح القانون يفرقون بين حجية الأمر المقضي فيه وبين ما يعرف بمبدأ إغلاق الحجة أو قوة الأمر المقضي فيه على أساس أنه إذا كانت حجية الأمر المقضي فيه تحول بين المحكمة والدخول في مناقشة أمر سبق البت فيه، فإن حجة الحكم أمر آخر يتعلق بالإثبات، بحيث يمتنع على المتقاضي القيام بإثبات ما يناقض الحكم، وعليه فإن ثبوت الحجية يقتضي رفض الدعوى، أما حجة الحكم فهدفها منع المتقاضي من إثبات ما يتعارض مع الحكم
* **شروط للأخذ بحجية الحكم يجب أن تتوافر فيه حتى تثبت للحكم حجته**
1. **تكون المحكمة التي تصدر الحكم محكمة مختصة:**
* يحوز الحجية أمام محاكم الجهة التي أصدرته، فإذا صدر حكم من محكمة مدنية في مسائل جنائية فإنه لا يحوز الحجة أمام المحاكم الجنائية لكنه يعتبر حجة أمام المحاكم المدنيةيحوز الحجية أمام محاكم الجهة التي أصدرته، فإذا صدر حكم من محكمة مدنية في مسائل جنائية فإنه لا يحوز الحجة أمام المحاكم الجنائية لكنه يعتبر حجة أمام المحاكم المدنية
* لا يشترط أن يصدر الحكم من جهة قضائية بالمفهوم الضيق للجهة القضائية أي المحاكم المنظمة بموجب نظام القضاء فحسب، بل يتوسع مفهوم الجهة القضائية ليشمل كل الجهات التي جعل لها المنظم سلطات قضائية
1. **يكون الحكم قطعياً**
* هو الحكم الذي يحسم النزاع في موضوع الدعوى كلياً أو جزئيا، أو يفصل في الدفوع الشكلية أو الموضوعية
* ولا يشترط في الحكم أن يكون نهائياً حتى يصبح قطعياً لأن نهائية الحكم لا علاقة لها بالحجية، فالحكم الغيابي له حجية والحكم الذي يصدر من أي محكمة له حجيته،
* الأحكام الصادرة قبل الفصل في موضوع النزاع أو الدعوى كالأحكام التحضيرية والتمهيدية والابتدائية فلا تعتبر من قبل الأحكام القطعية لهذا لا تتوافر لها الحجة التي تتوافر للأحكام العادية،.وكذلك الأحكام التي تصدر بطلبات وقتية لحين الفصل في موضوع النزاع الأساسي لا تعتبر حج
1. **يكون التمسك بالحجية في منطوق الحكم:**

الحكم الذي يصدر في أي دعوى يتكون من ثلاثة أجزاء:

* الوقائع وتشتمل على عرض لموضوع النزاع الذي يعرضه الخصوم وهي في الأصل لا حجة لها ولكن قد تكمل بعض وقائع الدعوى منطوق الحكم بحيث يكون المنطوق ناقصا بدونها فتكون لهذه الوقائع التي تكمل منطوق الحكم حجية، فالحجية إذن تتوافر للوقائع التي تكمل منطوق الحكم وليس لكل الوقائع التي يتم من خلالها عرض موضوع النزاع.
* الأسباب، وتعني الحيثيات والأصل أنه لا تكون لها حجية، ولكن قد تكون هنالك من الأسباب التي ترتبط ارتباطاً وثيقاً بمنطوق الحكم فهي إما تحدد معناه أو تكمله بحيث لا يقوم المنطوق بدون هذه الأسباب وإذا عزلت الأسباب من المنطوق أصبح مبهماً وغامضاً، فتتوافر الحجية لهذه الأسباب مع المنطوق، والشرط الذي يجب أن يتوافر في الأسباب التي تنال الحجية مع منطوق الحكم أن تكون موضحة ومبينة لمنطوق الحكم
* منطوق الحكم وهو الفقرة الحكمية من قرار القاضي، وتكون هذه الفقرة في آخر القرار الذي تصدره المحكمة وهي تمثل مجموع الوقائع التي تم تطبيقها على النظام، فبعد أن يقوم القاضي بتطبيق النظام على الوقائع الثابتة بالبينة يتوصل إلى منطوق الحكم، وهو الجزء من الحكم الذي يحسم النزاع، والأصل أن الحجية لا تثبت إلا لمنطوق الحكم الصريح، لكن قد يفصل المنطوق في بعض نقاط النزاع لا على وجه صريح بل بطريق ضمني فتثبت الحجية لهذا المنطوق الضمني ما دام هو النتيجة الحتمية للمنطوق الصريح
* حدود أثر حجية الحكم
* القاعدة العامة أنه لا يكون الحكم حجة إلا فيما بين الخصوم أنفسهم، فالأحكام لا تكون حجة إلا بين أطرافها ولكن هي حجة أيضا على خلفهم إذا كان الخلف خلفًا عامًا كالورثة أو الموصى لهم فهؤلاء يكونون محكومًّا لهم أو محكوما عليهم تبعًا لما إذا كان السلف هو الخصم الذي كسب الدعوى أو الذي خسرها، وكذلك يعتبر الحكم حجة على الخلف الخاص كالمشتري بشرط أن يتعلق الحكم بالعين التي انتقلت إليه
* اذا كان انتقال العين إلى المشتري قد تم قبل تسجيل صحيفة الدعوى التي صدر فيها الحكم لا يكون حجة عليه لأنه يصبح بعد البيع ذا حق خاص ولم يبق للبائع صفة في المخاصمة بالنيابة عنه بشأن هذا الحق، أما بالنسبة للدائنين فإنهم بما لهم من ضمان عام على أموال المدين، يستفيدون أو يضارون مما يصدر لمصلحة المدين أو ضده من أحكام، سواء كانت هذه الأحكام سابقة على حق الدائن أم لاحقة له، وفي حالة صدور الحكم نتيجة لتواطؤ المدين مع خصمه إضرارًا بالدائن فإن هذا الحكم لا يكون حجة على الدائن، أما بالنسبة للغير فلا يكون الحكم حجة على أحد
* يرجع تقرير حجية الحكم الجزائي على القضاء المدني، إلى أن سلطات القضاء الجزائي أوسع في التثبت من حصول الواقعة في حق المتهم خاصة أن المحاكمة الجزائية يسبقها تحقيق مفصل
* يجوز أي حكم جزائي على الحجية أمام المحاكم المدنية، وحتى يحوز الحكم الجزائي على الحجية أمام المحاكم المدنية يجب أن تتوافر في الحكم الجزائي عدة شروط، هي:
1. **قصر الحجية في الحكم الجزائي على ثبوت الواقعة**
* الحكم الجزائي إما أن يصدر بالإدانة أو البراءة، فإن قضت المحكمة الجزائية بالإدانة فإن القاضي المدني يتقيد بهذا الحكم، ولا يكون أمام القاضي المدني إلا البحث عن تقدير قيمة التعويض المترتب على الجريمة إذا أُقيمت أمامه دعوى تعويض عن الجريمة التي تمت بها الإدانة، أما إذا قررت المحكمة الجزائية الحكم بالبراءة على المتهم فإنه يجب التفريق بين فرضين:

**الفرض الأول:** إذا كان أساس البراءة هو أن المتهم لم يرتكب الفعل وفي هذه الحالة يجب على القاضي المدني أن يحترم هذا الحكم فيرفض الحكم على المتهم بالتعويض لأن الحكم الجزائي حجة في هذا الحالة، ويستوي أن تكون البراءة بسبب انتفاء التهمة عن المتهم أو بسبب عدم كفاية الأدلة على نسبة التهمة إليه.

**الفرض الثاني:** هو الحكم بالبراءة على أساس أن الفعل لا يعاقب عليه النظام الجزائي، وفي هذه الحالة لا يكون لهذا الحكم حجة أمام المحكمة المدنية، ذلك لأن القاضي الجزائي قد اقتصر بالفصل في الجناية دون الفصل في نسبتها للمتهم ويستوي في هذه الحالة أن يكون أساس البراءة راجعًا إلى انقضاء الدعوى العمومية أو لأن الفعل لا يصدق عليه وصف الجريمة، لأن المسؤولية المدنية تختلف عن المسؤولية الجنائية

1. **وحدة الواقعة بين القضاء الجنائي والمدني:**

لا تسري حجية الحكم الجزائي في الدعوى المدنية إلا على الواقعة التي فصل فيها الحكم الجزائي، فيجب أن تكون الواقعة التي فصل فيها الحكم الجنائي هي ذات الواقعة التي رفعت على أساسها الدعوى المدنية أمام المحكمة المدنية، ويقصد بوحدة الواقعة وحدة الفعل المادي الذي يكون سببا للدعوى المدنية والدعوى الجزائية

**دعواتكم/عبدالرحمن المغربي**